الجمهورية التونسية
المدة النيابية الثانية
مجلس نواب الشعب
2020-2019

الدورة العادية الأولى

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول مشروع القانون المتعلق بالتمويل التشاركي

(عدد 26 / 2020)

- **تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس:**21 فيفري 2020
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 04 مارس 2020
- **الوثائق المرفقة لمشروع القانون:** وثيقة شرح الأسباب
- **تاريخ بدأ الأشغال:** جلسة يوم 12 جوان 2020
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** جلسة يوم 09 جويلية 2020

رئيس اللجنة: عياض اللومي

نائب رئيس اللجنة: علي الهرماسي **مقرر اللجنة: فيصـــل دربـال**

مقرر مساعد: هشـام العجبونـي **مقرر مساعد: غازي**

القروي

نظر اللجنة

- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 04 مارس 2020
- **جلسات اللجنة:**

1. **جلسة يوم 12 جوان 2020** : الاستماع لوزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
2. **جلسة يوم 18 جوان 2020:** الاستماع إلى ممثلي هيئة السوق المالية.
3. **جلسات أيام 18 و23 و24 جوان 2020:** مناقشة المشروع فصلا فصلا.
4. **جلسة يوم 01 جويلية 2020:** الاستماع إلى محافظ البنك المركزي التونسي.
5. **جلسة يوم 09 جويلية** 2020 :عرض تقرير اللجنة على المصادقة.

- **قرار اللجنة:** الموافقة على مشروع القانون بأغلبية الحاضرين
- **تاريخ إنهاء الأشغال:** 09 جويلية 2020

رئيس اللجنة: عياض اللومي

مقرر اللجنة: فيصل دربال

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية
حول مشروع القانون المتعلق بالتمويل التشاركي

السيد رئيس مجلس نواب الشعب والسيدة والسيد نائبيه،

السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية بأن تعرض على أنظاركم تقريرها حول مشروع القانون المتعلق بالتمويل التشاركي.

أولا: تقديم مشروع القانون:

يتكون أغلب النسيج الاقتصادي التونسي من مؤسسات صغرى ومتوسطة التي تساهم بشكل كبير في خلق الثروة وتعد مصدرا هاما لتوفير مواطن الشغل. غير أن هذه المشاريع غالبا ما تجد صعوبة بالغة في الحصول على التمويل الذي يعوق قدرتها على التطور ويجعلها معرّضة للهشاشة المالية والاقتصادية الدائمة.

بالرغم من ما توفّره تونس للشركات الصغيرة والمتوسطة من تسهيلات مالية لتغطية الاحتياجات الأساسية من حيث الائتمان ورأس المال، لا يزال هناك العديد من الثغرات والطلبات الهامة غير المستوفية في هذا المجال. كما تجدر الاشارة أن الشركات الصغرى والمتوسطة وخاصة الناشئة منها تتطلب نظاما ماليا يتطابق مع خصوصيات مخطط أعمالها نظرا لأنشطتها المجددة والمبتكرة.

1 ـ أهمية التمويل التشاركي:

يعتبر توفير مصادر جديدة للتمويل مصممة أساسا لتلبية احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة نظرا لما تتكبده هذه الشركات من محدودية فرص الحصول على التمويل عن طريق القطاع المالي التقليدي ونقص التمويل الذاتي وعدم تمويل القطاع البنكي لرأس المال المتداول، تعدّ منصات التمويل التشاركي حلا فعّالا لما تقدّمه من سهولة وسرعة في التنفيذ والتصرّف المتبادل في المخاطر.

ويوفّر التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية "Equity Crouwdfunding" حلا لتمويل رأس مال المؤسسات التونسية الناشئة والمشاريع المجددة التي تفتقر إلى الموارد المالية ونظرا للطبيعة الخطرة لهذه المشاريع. كما أنها أداة ترويجية جيدة للمشاريع وإشعاعها في الخارج. كما يوفر موارد مالية للمؤسسات الناشئة والشركات الصغرى والمتوسطة في المراحل المبكرة من تطورها.

2 ـ الإطار العام لمشروع قانون التمويل التشاركي:

يندرج مشروع هذا القانون ضمن التوصيات المنبثقة عن نتائج تقييم الإجراءات المتخذة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في البلدان المتوسطية سنة 2014 وذلك حسب الميثاق الأورومتوسطي لمناخ الأعمال بأوروبا (Small Business Act-SBA)، الذي قامت به كل من المفوضية الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤسسة التدريب الأوروبية وبنك الاستثمار الأوروبي.

هذا، بالإضافة إلى انطلاق البرنامج الإقليمي "تحسين مناخ الأعمال في جنوب المتوسط "EBESM " (2014 ـ 2017) المموّل من طرف الاتحاد الأوروبي، الذي يهدف إلى تسهيل تبادل ونقل التجارب الناجحة على المستوى الدولي والأوروبي في تطوير مناخ الأعمال ببلدان جنوب المتوسط وتكريس الميثاق الأورومتوسطي.

وقد قامت وكالة النهوض بالصناعة والتجديد باعتبارها المنسق الوطني للميثاق الأوروبي للمؤسسة (SBA) بتنفيذ أنشطة البرنامج والتي تهتم بثلاث محاور رئيسية وهي حوكمة SBA والولوج إلى تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وريادة الأعمال النسائية.

وفي هذا الإطار، تم إنجاز دراسة حول البرامج وآليات التمويل المعتمدة لتطوير المؤسسات متناهية الصغر والصغرى والمتوسطة. كما تمّ تنظيم ندوة وطنية بتاريخ 20 ماي 2016 بتونس، للنظر في الحلول الممكنة لتحسين وتسهيل الولوج إلى تمويل المؤسسات الصغرى والمتناهية الصغر من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بالتعاون مع برنامج "تحسين مناخ الأعمال في جنوب المتوسط "EBESM" وذلك بمشاركة مختلف الجهات الفاعلة في منظومة الاستثمار والتمويل.

هذا، وقد أفضت نتائج أعمال الندوة اهتماما من مختلف هياكل الإحاطة والمجتمع المدني بهذه الوسيلة الجديدة لتمويل المؤسسات "التمويل التشاركي". وتفعيلا لمخرجات

الندوة الوطنية، شرعت وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بالتعاون مع برنامج "تحسين مناخ الأعمال في جنوب المتوسط" في إعداد دراسة قانونية وتقنية لسن إطار قانوني للتمويل التشاركي في تونس.

3 ـ الأهداف المبرمجة:

الهدف الرئيسي: سن مشروع قانون خاص بالتمويل التشاركي يتماشى مع خاصية الاقتصاد التونسي بالارتكاز على:

- دراسة فنية حول الإطار القانوني الحالي لأنشطة التمويل التشاركي،
- اعتماد على قانون مقارن وأفضل الممارسات الدولية مع مراعاة خصائص الاقتصاد التونسي.

الجهات المستفيدة:

- أصحاب المشاريع وخاصة المؤسسات التونسية متناهية الصغر والصغرى والمتوسطة،
- أصحاب القرار والمسؤولين المعنيين بتطوير المشاريع الصغرى والمتوسطة،
- الجهات الفاعلة في المجتمع المدني،
- المستثمرون وهياكل التمويل.

النتائج المنتظرة:

- مشروع قانون حول التمويل التشاركي في تونس،
- آلية جديدة لتمويل المشاريع الناشئة والمبتكرة ودعم ريادة الأعمال من خلال توظيف المدخرات الشخصية، بما في ذلك مدخرات الجالية التونسية بالخارج في تمويل المشاريع.

4 ـ مراحل إعداد مشروع قانون التمويل التشاركي:

أ ـ تركيبة اللجنة التوجيهية:

تم الاعتماد في إعداد مشروع القانون على مقاربة تشاركية من خلال تركيز لجنة توجيهية بمبادرة من وكالة النهوض بالصناعة والتجديد تضم مختلف الجهات المعنية بالتمويل وتتكون من وكالة النهوض بالصناعة والتجديد (إدارة التعاون الدولي) ومن الأعضاء الآتي ذكرهم:

- وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة)،
- وزارة المالية (الإدارة العامة للتمويل)،
- وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي (الإدارة العامة للاقتصاد الرقمي)،
- وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي (الإدارة العامة لتمويل الاقتصاد)،
- البنك المركزي التونسي (الإدارة العامة للاستقرار المالي والوقاية من المخاطر)،
- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد (مركز الدراسات والاستشراف الصناعي)،
- هيئة السوق المالية،
- هيئة رقابة التمويل الصغير،
- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- كنفيدرالية المؤسسات والمواطنة التونسية.

ب ـ المساعدة الفنية:

في إطار البرنامج الإقليمي "تحسين مناخ الأعمال في جنوب المتوسط "EBESM" تمّ تقديم مساعدة فنية عن طريق تكليف 4 خبراء (خبير في التمويل التشاركي وخبير اقتصادي وخبير وطني في القانون وخبير دولي في القانون) لإعداد الدراسة وبلورة مشروع القانون:

ج ـ مراحل إعداد الدراسة ومشروع القانون:

استندت عملية إنجاز الدراسة على 5 مراحل تم خلالها إعداد تقارير من قبل الخبراء و إحالته للجنة للمصادقة عليها:

ـ مرحلة تأطير المهمة:

إثر توجيه الدعوة إلى أعضاء اللجنة، تمّ انعقاد أول اجتماع "Kich off meeting" لتقديم وتأطير مشروع إعداد قانون حول التمويل التشاركي بتاريخ 23 مارس 2017.

ـ مرحلة قيادة ومتابعة إعداد الدراسة ومشروع القانون:

اجتمعت اللجنة التوجيهية للمصادقة على التقارير المعدة من قبل الخبراء:

- التعريف وتشخيص التمويل التشاركي ومجالات تطبيقه في تونس (03 ماي 2017)،
- دراسة قانونية للعقبات التي تحول دون تطوير التمويل التشاركي وصياغة المقترحات (5 جويلية 2017)،
- مشروع قانون للتمويل التشاركي في تونس (22 سبتمبر ـ 18 ديسمبر 2017).

ـ مرحلة المصادقة على الصيغة النهائية لمشروع قانون التمويل التشاركي:

بعد اختتام مشروع "EBESM" في ديسمبر 2018، تم تنظيم اجتماعين للجنة القيادة في 02 فيفري و07 مارس 2018 بمقر وكالة النهوض بالصناعة والتجديد لمناقشة بعض نقاط الاختلاف بين هياكل التنظيم وإتمام مشروع القانون.

5 ـ إحالة مشروع القانون على وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة:

ـ تمت إحالة مشروع القانون على وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 19 مارس 2018 قصد عرضه على مجلس وزاري.

ـ تمت إحالة مشروع القانون من قبل وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة إلى مصالح رئاسة الحكومة بتاريخ 19 أكتوبر 2018 التي قامت بدورها بتوجيه مشروع القانون لإبداء الرأي بتاريخ 23 أكتوبر 2018:

ـ الجهات المعنية بالاستشارة:

- وزارة العدل (أجابت بتاريخ 17 ديسمبر 2018)،
- وزارة المالية (أجابت بتاريخ 26 نوفمبر 2018)،
- وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي (أجابت بتاريخ 5 ديسمبر 2018)،
- وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي (أجابت بتاريخ 7 ديسمبر 2018)،
- البنك المركزي التونسي (أجاب بتاريخ 24 ديسمبر 2018)،
- هيئة السوق المالية (أجابت بتاريخ 07 نوفمبر 2018)،
- سلطة رقابة التمويل الصغير (أجابت بتاريخ 10 ديسمبر 2019).

أُرجع مشروع القانون لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة لإعادة النظر على ضوء ملاحظات الجهات المذكورة أعلاه ومصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بتاريخ 26 ديسمبر 2018.

6 ـ تعديل مشروع القانون:

تمت دعوة أعضاء اللجنة التوجيهية بتاريخ 04 جانفي 2019 قصد استئناف أشغالها بصفة أسبوعية بالمقر الاجتماعي لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد وذلك ابتداء من يوم 30 جانفي 2019 لتعديل مشروع قانون التمويل التشاركي بناء على الملاحظات الواردة من مختلف الوزارة وسلطة الرقابة التي وقعت مراسلتها من قبل مصالح رئاسة الحكومة لإبداء الرأي في مشروع القانون بالإضافة إلى الشروع في إعداد الأوامر الحكومية اللازمة لتقديم إطار قانوني متكامل للتمويل التشاركي وعرضه على مجلس وزاري.

وتجدر الاشارة إلى أن جميع الوزارات وسلط الرقابة التي وقعت مراسلتها من قبل مصالح رئاسة الحكومة لإبداء الرأي في مشروع القانون ممثلة في اللجنة التوجيهية ما عدا وزارة العدل ومصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة. وقد وقع دعوة هاتين الجهتين للانضمام كعضوين قارين في اللجنة. كما تمت كذلك دعوة الهيئة العامة للتأمين بناء على رأي أعضاء اللجنة.

ثانيا: أعمال اللجنة:

تدارست لجنة المالية والتخطيط والتنمية مشروع هذا القانون على ضوء ما ورد عليها من بيانات بنص مشروع القانون وبوثيقة شرح الأسباب المتعلقة به. وعقدت، منذ تعهدها بمشروع القانون، جلسات توزعت بين النقاش العام وجلسات الاستماع إلى الجهات المعنية ونقاش مشروع القانون فصلا فصلا وتحديد الصيغة النهائية له بعد تعديله والمصادقة على التقرير.

وقد استأنست اللجنة في دراستها للمشروع بعدد من التجارب المقارنة ورافقها في مناقشة فصول مشروع القانون ممثلين عن جهة المبادرة التشريعية طبقا للجدول الزمني التالي:

الجلسة	التاريخ	الموضوع
01	12 جوان 2020	الاستماع لوزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
02	18 جوان 2020	الاستماع لهيئة السوق المالية.
03	18 جوان 2020	الشروع في مناقشة المشروع فصلا فصلا.
04	23 جوان 2020	مواصلة مناقشة المشروع فصلا فصلا.
05	23 جوان 2020	مواصلة مناقشة المشروع فصلا فصلا.
06	24 جوان 2020	مواصلة مناقشة المشروع فصلا فصلا.
07	01 جويلية 2020	الاستماع إلى محافظ البنك المركزي.
08	09 جويلية 2020	عرض تقرير اللجنة على المصادقة.

الجزء الأول: النقاش العام

يتضمن هذا الجزء أهم الملاحظات والنقاشات التي تمت إثارتها من خلال التفاعلات بين أعضاء اللجنة ومختلف الأطراف التي تم الاستماع إليه بهدف تعميق النظر..

الاستماع إلى السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة:

عقدت لجنة المالية وتخطيط والتنمية جلسة يوم 12 جوان 2020 خصصتها للاستماع إلى السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وفي مداخلته أكّد السيد الوزير على أهمية التمويل التشاركي ودوره في توفير مصادر جديدة للتمويل موجهة أساسا لتلبية احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة خاصة وأن هذه الشركات تشكو من نقص ومحدودية في فرص الحصول على التمويل عن طريق القطاع المالي التقليدي ونقص التمويل الذاتي وعدم تمويل القطاع البنكي لرأس المال المتداول، وأوضح أن منصات التمويل التشاركي عبر القروض وعبر الاستثمار تمثّل حلاّ ناجعا لما ستوفره من سهولة وسرعة في التنفيذ والتصرّف المتبادل في المخاطر.

وفي سياق متّصل، أوضح أن التمويل التشاركي يمثل آلية لتمويل رأس مال المؤسسات التونسية الناشئة والمشاريع المجددة التي تفتقر إلى الموارد المالية نظرا للطبيعة الخطرة لهذه المشاريع خاصة وأنه يوفر موارد مالية للمؤسسات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة في المراحل المبكرة من تطورها.

وقدّم نبذة تاريخية عن مفهوم التمويل التشاركي الذي أُعتُمد كآلية تمويل عبر التاريخ على غرار آلية la tontine والتي تتمثل في جمع مدخرات للاستثمار في تمويل نشاط أو تمويل النفقات اليومية لأحد المستثمرين وتمويل إنشاء تمثال الحرية عام 1875 من قبل 100 ألف مستثمر وتمويل حملة الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما الرئاسية لعام 2008 عبر تبرع 3 ملايين شخص. وبالنسبة لتونس، فقد تم جمع أكثر من مليون دينار من مانحين أفراد في عام 2015 لترميم المدارس العمومية.

وأفاد أنّ التمويل التشاركي ظهر منذ سنة 2000 بمبادرات فردية غالبًا من طرف مجموعة من المبدعين أو أصحاب المشاريع من خلال منصات تمويل، حيث تم إنشاء أول منصة في الغرض سنة 2005 في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في مجال القروض الصغيرة والهبات. وأضاف أن التمويل التشاركي برز كفرصة لتنشيط القطاع المالي للعديد من البلدان في ظل الأزمة الاقتصادية والمالية لسنة 2008 والتي أضفت عدم الثقة تجاه المؤسسات المالية وتضييقا لشروط منح التمويل، حيث مثّل التمويل التشاركي حلا مبتكرا لاحتياجات فئة من المشاريع منها المجددة ومُكمّلا لآليات التمويل التقليدية، لذلك سارعت الدول الأكثر تطوراً لاعتماد هذه الآلية الجديدة للاستفادة منها وتنمية تطورها الاقتصادي.

وقدّم السيد الوزير لمحة عن التجارب المقارنة، حيث بيّن أنّ الحجم الإجمالي للتمويل التشاركي على الصعيد العالمي قدّر بـ34 مليار دولار أمريكي سنة 2019. كما بلغ في إفريقيا والشرق الأوسط في سنة 2015 حوالي 242 مليون دولار ويمثل شرق إفريقيا حوالي 41 % من حجم التمويل التشاركي في القارة وأنّ أكثر من 75 % من حجم التمويل التشاركي موجه إلى الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة. وبيّن أنّ كينيا تعتبر الرائدة في القارة الأفريقية من حيث حجم التمويل التشاركي ثم تليها إفريقيا الجنوبية بقيمة تمويل تناهز 10.4 مليون دولار. كما بلغ حجمه في المغرب حوالي 400 ألف أورو خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2015. في حين قُدّرت قيمة هذا الصنف من التمويل بـ 110 مليون يورو في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط بين سنتي 2009 و2015 حيث بلغت مثلا في لبنان حوالي 900 ألف يورو.

وبالنسبة للتجربة التونسية في مجال التمويل التشاركي، تولت بعض المواقع تمويل حوالي 100 مشروع في شكل هبات من خلال منصات Cofundy وZoomal بمبلغ 300 ألف دينار

تونسي. واعتبر أنّ هناك آفاق واعدة للتمويل التشاركي في تونس، حيث قدرت دراسة أجراها البنك الدولي إمكانية جمع مبلغ قيمته 2.5 مليار دينار تونسي في أفق 10 سنوات.

واستعرض السيد الوزير العمليات الرئيسية لجمع الأموال عن طريق منصات التمويل التشاركي حسب صنف التمويل كما يلي:

- بالنسبة للهبات :مكنّت منصة Kickstarter.com منذ إطلاقها سنة 2009 في الولايات المتحدة الأمريكية من تمويل أكثر من 122000 مشروعًا عبر 13 مليون مساهما، بمبلغ جملي قدره 2.95 مليار دولار،

- بالنسبة للاستثمار في أوراق مالية: قدّمت منصة للتمويل التشاركي للأسهم WiSEED تم إطلاقها في 2008 في فرنسا عرضًا استثماريًا موسعًا يغطي العديد من الأصول الأساسية مثل الشركات الناشئة والتعاونيات ومشاريع الطاقة المتجددة وغيرها وذلك من خلال تمويل 172 مشروعًا مع 84000 مستثمرا بمبلغ قدره 76 مليون يورو. وتعتبر منصة في المملكة المتحدة تأسست سنة 2011 من بين أكثر منصات التمويل التشاركي نشاطًا في العالم، حيث ساهمت في تمويل 514 شركة بـ 236 مليون جنيه استرليني من قبل 378000 مستثمرا .

- بالنسبة للقروض: تمثل LendingClub أكبر منصة للتمويل التشاركي عبر القروض، حيث تم إطلاقها سنة 2006 وتم إدراجها في ديسمبر 2014 في بورصة نيويورك بقيمة 8 مليارات دولار. وفي مارس 2015 أعلنت عن شراكة استراتيجية مع منصة التجارة الإلكترونية الصينية علي بابا لتسهيل تمويل الأعمال التجارية مع الموردين الصينيين.

هذا وتطرق السيد الوزير كذلك إلى أكبر عمليات جمع أموال عن طريق منصات التمويل التشاركي، وتتمثل في ما يلي:

- فكرة Ryan Grepper التي تحمل الرقم القياسي للأموال التي تم جمعها عبر منصة التمويل التشاركي بمبلغ 13,285,226 دولارًا.

- منصة التمويل التشاركي الفرنسية عبر هبات بدون مقابل Ulule،حيث تمكّن مشروع فيلم Noob من جمع أكبر قدر من الأموال بمبلغ إجمالي قدره 682,161 أورو في 70 يومًا.

- Ubuntu Edge وهو مشروع للهواتف الذكية أطلق حملته لجمع التبرعات على موقع Indiegogo وتمكن من جمع 12,814,196 أورو.

إثر ذلك استعرض السيد الوزير الإطار العام لمشروع قانون التمويل التشاركي، حيث أفاد أنّه تم تنفيذ المشروع بالتعاون مع وكالة النهوض بالصناعة والتجديد باعتبارها المنسق الوطني للميثاق الأوروبي للمؤسسة (SBA) .

وأضاف أنه تم تنظيم ندوة وطنية حول الحلول الممكنة لتحسين وتسهيل الولوج إلى تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد كجزء من برنامج "تحسين مناخ الأعمال في جنوب المتوسط EBESM" في 20 ماي 2016 بمشاركة مختلف الجهات الفاعلة والمؤسسات المشاركة في دائرة تمويل المشاريع الاستثمارية ولقيت أعمال الندوة اهتماما كبيرا من المجتمع المدني ومختلف هياكل الإحاطة بالتمويل التشاركي. وانطلقت الوكالة بالتعاون مع البرنامج المذكور في إعداد دراسة قانونية وتقنية من أجل وضع إطار قانوني للتمويل التشاركي في تونس.

ثم تعرّض السيد الوزير إلى مراحل إعداد مشروع قانون التمويل التشاركي ثم تولى تقديم أحكامه الرئيسية وأهم المفاهيم المرتبطة بهذا الصنف من التمويل وشروط ممارسته والعقوبات التي تطال المخالفين والتدابير الاحتياطية لتطبيق هذا القانون.

دار نقاش ثري أكّد من خلاله أعضاء اللجنة أن التمويل التشاركي يعتبر آلية راسخة في صميم ثقافتنا العربية الإسلامية وهو يمثل فرصة من شأنها التشجيع على الابتكار والتجديد، وتقدّموا بعدد من الاستفسارات والملاحظات تمحورت حول المسائل التالية:

- دوافع طلب الحكومة تأجيل النظر في مشروع هذا القانون،

- أسباب عدم تضمّن مشروع القانون لصنف التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات باعتباره إحدى الركائز الأساسية في أغلب القوانين المقارنة المتعلقة بالتمويل التشاركي،

- التأكيد على ضرورة التنصيص صلب القانون على واجب شركات إسداء الخدمات في التحري والتقصي بما يتلاءم مع نص الاتفاقية التي تمّ إبرامها مع مجموعة العمل المالي والقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

- الاستفسار عن نوعية القروض موضوع هذا التمويل وأسباب اعتماد إحداث الشركات الخفية الاسم دون غيرها من أنواع الشركات لممارسة نشاط التمويل التشاركي.

- التأكيد على أن تكون الرقابة على شركة إسداء الخدمات باعتبارها شركة خفية الإسم من قبل عضو ممثل عن هيئة الخبراء المحاسبين،

- اقتراح التخلي عن العقوبات السجنية صلب المشروع وتعويضها بعقوبات مالية صارمة خاصة وأن كل السياسات والتوجهات في العالم تسعى إلى التقليص من العقوبات السالبة للحريّة،

- ضرورة تحفيز الشباب أصحاب الشهائد العليا والكفاءات في المجال التكنولوجي ومجال الابتكار والتجديد لتكون أكثر فئة مستهدفة من مشروع هذا القانون،

- التخوف من إمكانية تغول شركات إسداء الخدمات وسيطرتها على المنصات مما يمكن أن يتسبب في انحراف القانون عن مساره وأهدافه ليكون أرضية مناسبة للارتشاء والتحيّل والمحاباة،

- الآليات الكفيلة لضمان حقوق المشاركين خاصة في ما يتعلق باسترداد الأموال المدفوعة.

- مبررات عدم تمكين التونسيين المستثمرين خارج البلاد التونسية من الانتفاع بالامتيازات التي سيوفرها هذا القانون خاصة وأنه يمثل الآلية الوحيدة لتمويل مشاريع تضامنية خاصة في الجهات الداخلية، مع الإشارة إلى أنّ هذا الإجراء معمول به في القوانين المقارنة،

- ملامح الأمر الحكومي المتعلق بضبط رأس المال الأدنى لشركات إسداء الخدمات وعن كيفية الدعاية والترويج للمشاريع الممولة اعتمادا على التمويل التشاركي،

- العلاقة بين مشروع هذا القانون والقانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني والقانون المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات الذي يفرض على المؤسسات المساهمة في التشغيل والصحة والبيئة في مواقع إنتاجها لتفادي أي تداخل أو تناقض أو تكرار لإجراءات غير منسجمة،

ولدى تفاعله مع مجمل التدخلات، أكّد السيد الوزير أنّ تونس تعتبر متأخرة لأكثر من 15 سنة مقارنة بعديد الدول في مجال التمويل التشاركي وهو ما يدعم أهميته القصوى بالنسبة للنسيج الاقتصادي وضرورة تفعيله على أرض الواقع من خلال نص قانوني ينظم المجال ويحدد شروط ممارسته.

وجدّد تأكيده أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار البحث عن منافذ تمويل جديدة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي تعاني صعوبات في مثل هذا الظرف الاقتصادي الصعب لذلك يجب مساندة هذه الشركات والحفاظ على مواطن الشغل.

وفي ذات السياق، أشار إلى أنه تم التشجيع على هذا النوع من التمويل في إطار توصيات الملتقى الأورومتوسطي سنة 2014. واعتبر أنّ قيمة ونوعية المشاريع هي المحددة في جلب هذه التمويلات وهي القادرة على تقديم القيمة المضافة.

وأضاف أنّ الغاية منه هي سدّ حلقة شاغرة في آليات التمويل وليس لتعويض البنوك أو شركات الاستثمار ذات رأس مال التنمية، نافيا إمكانية أن تخلق الآليات المعتمدة بمقتضى هذا القانون أي تداخل مع أحكام قوانين أخرى.

وأبرز أن اعتماد التوجه القاضي بعدم تمكين المستثمرين من تمويل مشاريع خارج البلاد يُعزى لأسباب متعلقة بالإجراءات القانونية للصرف المضبوطة من قبل البنك المركزي التونسي.

وحول منصات التمويل، بيّن أنّ الفصل 13 من المشروع يمنع البنوك من إنشاء المنصات ويتولى المتصرف في المنصة مراقبة كيفية استعمال هذه الأموال. وأفاد بخصوص اعتماد شركات خفية الاسم أنّها أكثر أصناف الشركات الضامنة للشفافية.

وفي ما يتعلق بأهمية تحفيز الكفاءات والخبرات في مجال الابتكار والتجديد، فقد أفاد أنّه تم توقيع اتفاقية بين وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزارة التعليم العالي للإحاطة بهذه الكفاءات وضمان مواطن شغل لهم. وبالنسبة لأسباب عدم تضمين الهبات ضمن أدوات التمويل التشاركي، أكّد السيد الوزير على أهمية هذا الصنف من التمويل ولكن حذفه راجع لعدم استعداد أي جهة لممارسة مهام الإشراف والرقابة على هذا النوع من التمويل.

وحول طلب الحكومة تأجيل النظر في مشروع هذا القانون، بيّن السيد الوزير أن ذلك يمكن أن يكون راجعا إلى تركيز الحكومة على العديد من الملفات المستعجلة في هذا الوضع الصحب مع إمكانية مزيد التعمق في مسألة تضمين صنف التمويل عبر الهبات من عدمه.

وفي ما يتعلق بالعقوبات المقررة ضمن المشروع، اعتبر أنه لا بد من مراجعة التوجه القائم على المحافظة على العقوبات السجنية في كل المخالفات مهما كانت درجة خطورتها باتجاه تعويضها بعقوبات مالية والتشديد فيها إن لزم الأمر.

الاستماع إلى ممثلين عن هيئة السوق المالية:

استمعت اللجنة يوم 18 جوان 2020 إلى ممثلين عن هيئة السوق المالية.

وفي مستهل الجلسة تعرّض المتدخلون إلى الإطار العام لنشاط التمويل التشاركي الذي يهدف إلى تمويل شركة أو مشروع محدد من خلال الاستثمار في أوراق مالية (أسهم ورقاع وصكوك) أو من خلال منح قروض وتتحصل الشركة التي تتصرف في منصة الواب على عمولة لقاء نشاطها (بين 5 و8 % من المبلغ المجمع). وأفادوا أن هذا الصنف من التمويل موجه بالخصوص للشركات الصغيرة والمتوسطة أو الشركات الناشئة التي تجد صعوبات في الحصول على التمويلات اللازمة عبر الصيغ التقليدية (قروض بنكية أو رأس مال الاستثمار).

وذكّروا أن نشاط التمويل التشاركي شهد تطورا هاما خلال السنوات الأخيرة على المستوى الدولي حيث بلغت الأموال التي تمت تعبئتها عبر هذه الآلية ما قيمته 34,4 مليار دولار خلال سنة 2019. وأضافوا أن هذا التطور السريع جعل عديد الدول تسارع بتأطير هذا النشاط بقوانين خاصة قصد توفير الحماية اللازمة للعموم وضمان شفافية وسلامة العمليات المنجزة. وأفادوا أن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبلجيكيا والمغرب مؤخرا هي من بين الدول التي أصدرت نصوص قانونية في هذا المجال، كما تولت كلّ من هيئة الأسواق المالية الكندية والبنك المركزي اللبناني إصدار نصوص ترتيبية في الغرض.

وفي ما يتعلق بالساحة المالية التونسية، أشاروا أنه رغم غياب إطار قانوني منظم لنشاط التمويل التشاركي إلاّ أنّه تمّ اعتماد هذه الآلية من قبل منصات واب أجنبية تجمع التمويلات في البلدان المستقرة بها لتوجيهها نحو تمويل شركات ومشاريع في تونس بلغ عددها حوالي 32 مشروعا وقُدّرت قيمة الأموال التي تمت تعبئتها في هذا الإطار حوالي 201 ألف أورو.

وأبرزوا أن مشروع القانون يرمي إلى إحداث مهنة مالية جديدة تخضع ممارستها لواجب الحصول على ترخيص من الجهة العمومية المختصة حسب صنف التمويل الجماعي المستهدف (من هيئة السوق المالية بالنسبة للاستثمار في أوراق مالية ومن البنك المركزي بالنسبة لمنح قروض). وبيّنوا أن مشروع القانون اشترط أن تتم ممارسة النشاط من خلال تكوين شركات منتصبة في البلاد التونسية تتولى إحداث وإدارة منصة الواب التي سيتم عبرها جمع أموال العموم لتوجيهها نحو المشاريع المزمع تمويلها.

وأوضحوا أن تحديد شروط الترخيص وممارسة المهنة يكون من خلال أوامر حكومية وترتيب لهيئة السوق المالية كما تمّ إخضاع المهنيين لرقابة السلط العمومية المختصة وتحديد عقوبات سجنية ومالية للمخالفين.

وأشاروا أن مشروع القانون استثنى الشركات التي يتم تمويلها عبر الاستثمار في أوراق مالية من الواجبات المحمولة على شركات المساهمة العامة والمنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية طالما لم تتجاوز الأموال المعبئة مبلغا يتم تحديده بأمر حكومي على أن تتولى هذه الشركات إعداد مذكرة مبسطة تعرض على هيئة السوق المالية قبل الشروع في تلقي الأموال.

وأوضحوا أنه تمّ إقرار واجبات دقيقة في مجال إعلام العموم بوضعية الشركات المزمع تمويلها مع إلزام المهنيين بواجب التحقق من مصداقية الشركة والمشروع المعني لتفادي وضعيات التحيل والاكتتاب في مشاريع وهمية أو مخالفة للنظام العام أو تتضمن شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأضافوا أنه سيتم تحديد سقف أقصى للمبالغ التي يمكن اكتتابها من قبل العموم في كلّ شركة وكذلك للمبلغ الجملي الذي يمكن أن تتلقاه الشركة المعنية عبر منصة الواب قصد تقليص المخاطر بالنسبة للمستثمرين. وأشاروا أنه تم اعتماد هذا التمشي في كلّ من التشريع الفرنسي والبلجيكي للحدّ من الخسائر التي يُمكن أن يتعرض لها العموم ومن ترشيد عملية التمويل المزمع القيام بها.

وخلال تدخلهم، تطرق أعضاء اللجنة إلى أهمية إدراج الهبات والتبرعات كصنف من أصناف التمويل التشاركي يمكن أن يوفر اعتمادات وتمويلات هامة خاصة وأن أهداف مشروع هذا القانون تتمثل أساسا في إيجاد مصادر جديدة للتمويل لتلبية حاجيات الشركات الصغرى والمتوسطة والشركات الناشئة خاصة في ظل محدودية فرص للحصول على التمويل عن طريق القطاع المالي التقليدي. واعتبروا أن التخوف من إدراج هذا الصنف بدعوى شبهة غسل الأموال وتبييضها غير مبرّر باعتبار أنه ليس هناك فرق في الاكتتاب في أوراق مالية.

واستأثر موضوع العقوبات باهتمام عدد من النواب، حيث اعتبر البعض أنه لا بد من مسايرة التوجه العالمي في التقليص قدر الإمكان من العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بعقوبات مالية، واقترح البعض الآخر الترفيع في العقوبات المالية أو ربطها بحجم الضرر

الذي تحقق. في حين اعتبر عدد آخر من النواب أنه لا بد من الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية باعتبارها أكثر ردعا خاصة ضد جرائم التحيّل.

كما استفسروا عن الآليات القانونية الممكنة لاسترجاع المساهمات في صورة قيام صاحب المشروع أو شركة إسداء خدمات بعملية تحيّل يتم إثباته. كما استوضحوا حول مدى استعداد هيئة السوق المالية للمبالغ التي يمكن تحقيقها من خلال التمويل التشاركي عبر الاستثمار في الأوراق المالية وعن الفئات المستهدفة والامتيازات الممنوحة خاصة في ما يتعلق بنسب الفائدة الموظفة.

ودعا أعضاء اللجنة إلى ضرورة التنصيص صراحة على الواجب المحمول على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي المتمثل في التقصّي والتحرّي بالاعتماد على قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال والتنصيص على ذلك صلب مشروع القانون.

وفي سياق آخر، أكّدوا على ضرورة مدّ اللجنة بملامح الأوامر الحكومية المنصوص عليها صلب مشروع القانون للاطلاع عليها.

وتفاعلا مع التدخلات، عبّر ممثلي الهيئة عن مساندتهم لموقف أعضاء اللجنة بإضافة صنف التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات معتبرين أن عدم إدراجه ضمن المشروع يعود أساسا إلى الاختلاف حول الجهة التي ستؤمن عملية الرقابة. واقترحوا إمكانية إحداث هيكل مستقل تُسند له هذه المهمة. وبيّنوا أنه لا يمكن للهيئة أن تضطلع بمهام مراقبة عمليات التمويل عبر الهبات والتبرعات وأن هناك دولا أوكلت هذه المهمة للبنك المركزي وأخرى أسندتها إلى هياكل مختصة في الغرض.

واعتبروا أن الإشكال المرتبط بمراقبة هذا الصنف يُعزى أساسا إلى ما تمّ ملاحظته من ممارسات خلال السنوات الأخيرة تتعلق بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال وهو ما يمكن أن يفسّر عدم رغبة البنك المركزي وهيئة السوق المالية للقيام بالوظيفة الرقابية على هذا الصنف من التمويل.

وبخصوص العقوبات المشار إليها بمشروع القانون، اعتبروا أن التوجّه الدولي للحدّ من العقوبات السالبة للحرية ليس توجّها مطلقا بحكم وجود مجالات تتطلب الإبقاء على العقوبات السجنية نظرا لجسامة الخطأ وهي راجعة للسلطة التقديرية للقاضي مشيرين إلى صعوبة تتبع مرتكبي عملية التحيّل أو الاستيلاء على أموال الغير بدون موجب حق أو القيام

بمشروع وهمي في صورة عدم إقرار عقوبات ردعية وسالبة للحرية. وأضافوا أن التشريعين الفرنسي والمغاربي يجمعان في هذا الإطار بين العقوبتين السجنية والمالية. كما أفادوا أنه من المحبذ الإبقاء على العقوبات السجنية وعدم الاكتفاء بالإحالة على النصوص الجزائية. واستشهدوا كذلك بالقانون الفرنسي الذي حذف العقوبات السالبة للحرية في عديد الحالات وأبقى عليها فقط في الحالات الخطيرة.

وفي ما يتعلق بالمهام الرقابية للهيئة على أصناف التمويل التشاركي، أكّدوا أن رقابة هيئة السوق المالية تقتصر فقط على صنف التمويل التشاركي المتعلق بالاستثمار في أوراق مالية دون غيره وأن البنك المركزي سيقوم بمراقبة صنف التمويل التشاركي عبر القروض.

وفي ما يتعلق بضمان حق المموّل، أوضح ممثلو الهيئة أن عقد التأمين وجوبي بالنسبة لصاحب المنصة وتتولى شركة التأمين القيام بالتعويض وهو ما تم التنصيص عليه ضمن مشروع هذا القانون، كما يمكن في حالة ثبوت الخطأ أن يقوم المتضرر بالحق المدني والمطالبة بالتعويض.

كما أوضح ممثل هيئة السوق المالية أن المشاريع التي سيتم بعثها ستكون مشاريع صغيرة وناشئة تقوم على الابتكار والتجديد، مؤكدا أن الرقاع التي سيساهم بها المستثمر في إطار تمويله للمشاريع ستكون أغلى من رقاع السوق المالية لأن المنتوج يتضمن نسبة مخاطرة عالية.

وبخصوص الشروط المتعلقة بالنزاهة والسمعة، فقد بيّنوا أنه يمكن في الغرض طلب بطاقة عدد 3 للتأكّد من توفّر هذه الشروط. وأوضحوا أن شرط السمعة يمكن التثبت منه عن طريق تقديم تصريح على الشرف من قبل المعني يتضمن عدم خضوعه لأي عقوبة من قبل هيئة تعديلية أجنبية كحجة ضدّه وكان سببا في سحب الرخصة منه.

الاستماع إلى السيد محافظ البنك المركزي التونسي:

وفي جلستها بتاريخ 01 جويلية 2020 استمعت اللجنة إلى السيد محافظ البنك المركزي التونسي الذي أكّد على أهمية مشروع هذا القانون خاصة بالنظر لما سيوفره من مصادر جديدة للتمويل لتلبية حاجيات الشركات الصغرى والمتوسطة والشركات الناشئة لما تتكبده هذه الشركات من محدودية فرص الحصول على التمويل عن طريق القطاع المالي التقليدي ونقص التمويل الذاتي.

وأفاد أنّ التداول حول مشروع هذا القانون مع جهة المبادرة قد انطلق منذ سنة 2017 ولكن لم يتسنى تعميق النظر فيه نظرا لتزامن ذلك مع عديد الملفات الراهنة وذات الأولولية على غرار تأمين خروج تونس من قائمة مجموعة العمل المالي CAFI الرمادية والآثار الاقتصادية الناجمة عن وباء كورونا.

وأكد على أهمية الهبات كصنف من أصناف التمويل التشاركي ولكن اعتبر في المقابل أنه ليس للبنك المركزي الإمكانيات اللازمة لمراقبة هذا الصنف من التمويل وأن الإشكال الأساسي مرتبط بالحوكمة يجعل من عملية الرقابة معقدة وغير واضحة خاصة بالنسبة للمشاريع التي ترتبط بصنفين أو أكثر من التمويل. وأضاف أنّ هناك تخوف من تحمّل البنك المركزي مسؤولية الخسائر المادية في حالة إفلاس صاحب المشروع.

وعبّر السيد المحافظ عن تخوفه من اقتراح أن تكون الرقابة بواسطة هيكل رقابي أفقي صلب رئاسة الحكومة في إطار لجنة، معتبرا أنّها آلية يمكن أن تتسبب في التعطيل خاصة إذا اعتمدت في أعمالها على طرق تقليدية بيروقراطية وغير مرتكزة على التطور الرقمي.

كما أكّد أنه من الضروري التعامل بحذر مع الجمعيات التي ستمول هذا الصنف وبيّن ضرورة الاطلاع على الملفات المتوفرة لدى الإدارة العامة للجمعيات والتأكد من أنها محل مراقبة ومتابعة متواصلة مضيفا أنه تم إصدار تقريرين يتعلقان بهذه الجمعيات وتم نشرهما على موقع اللجنة التونسية للتحاليل المالية. وأضاف أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار كذلك ارتباط هذا الصنف من التمويل بالقانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. واعتبر أن كل هذه الظروف جعلت هناك صعوبة في أخذ القرار رغم النجاعة التي يمكن أن يوفرها هذا الصنف من التمويل

وبيّن أنّه لا يمكن الاستئناس بالتجارب المقارنة على غرار فرنسا والمغرب في عملية رقابة الهبات خاصة وأنّ الاقتصاد التونسي له خصوصيته فالنظام المالي الفرنسي يتمتع بآليات رقابة متطورة جدا.

واقترح السيد محافظ البنك المركزي أن يتم العمل بطريقة تشاركية مع كل الأطراف المتدخلة لإيجاد صيغة قانونية لتنظيم عملية الرقابة على الهبات مؤكدا على ضرورة أنّ يتم سن مشروع قانون متكامل للتمويل التشاركي في أقرب الآجال خاصة لثبوت وجود أكثر من منصة تمويل تشاركي تتولى تمويل المشاريع خارج الأطر القانونية.

ولدى تفاعلهم، أكّد النواب على ضرورة إدراج صنف الهبات مع توفير كل الضمانات اللازمة لانجاح عمل الهيكل الذي سيتولى عملية الرقابة مع أخذ كل الاحتياطات اللازمة في الغرض. وأشار أحد النواب أن مشروع هذا القانون ينص على الزامية إبرام عقود تأمين لتغطية الخسائر المالية المنجرة عن الافلاس.

وقررت اللجنة تنظيم فريق عمل مشترك بين أعضاء اللجنة وممثلين عن البنك المركزي وهيئة السوق المالية وجهة المبادرة ووكالة النهوض بالصناعة والتجديد لضبط الآليات الكفيلة لضمان رقابة ناجعة على الهبات والتبرعات.

الجزء الثاني: النقاش حول الفصول

يمكن تلخيص أهم الإضافات والتعديلات التي أقرّتها اللجنة خلال الصيغة الجديدة لمشروع القانون في ما يلي:

- إضافة 9 فصول لمشروع القانون ليصبح العدد الإجمالي 65 فصلا (عوضا عن 57 في الصيغة الأصلية).

- إضافة قسم ثالث يضم خمسة فصول ويتعلق بشروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات ضمن الباب الثالث الذي يهم شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي.

- إضافة قسم رابع يتضمن ثلاثة فصول ويتعلق بممارسة الرقابة على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات ضمن الباب الرابع الذي يهم التدابير الاحتياطية وممارسة الرقابة على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي

- إضافة فصل، ضمن الباب الرابع المتعلق بالتدابير الاحتياطية وممارسة الرقابة على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي، يقضي بضرورة إخضاع شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي لواجبات التقصي والتحري المنصوص عليه بالقانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.

- تكليف لجنة خاصة تمت تسميتها "لجنة التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات" لتكون الهيكل المكلف أساسا بمجال الرقابة على صنف التمويل التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات وتضبط تركيبة اللجنة وطرق سيرها بأمر حكومي.

- أوكل لهذه اللجنة الخاصة عدة صلاحيات أهمها إسناد وسحب الترخيص المتعلق بممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات إضافة إلى مسك سجل للشركات الناشطة ضمن هذا الصنف من التمويل ونشره وتحيينه. كما تم منح اللجنة مهام تتمثل في أعمال الرقابة والسلطة التأديبية على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات ومسيريهم والعاملين تحت إمرتهم.

- تعديل الفصل المتعلق بمعاقبة كل من يستعمل عبارات بأي صورة من الصور في نشاطه من شأنها أن إحداث لبس لدى الغير يوحي بممارسة نشاط التمويل التشاركي بحذف العقوبة السجنية والترفيع في الخطية المالية المقترحة في الصيغة الأصلية من 50 ألف دينار إلى 100 ألف دينار.

- حافظت اللجنة عل العقوبة السجنية المقررة ضدّ كل شركة تتعاطى بصفة اعتيادية نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أو عبر القروض أو عبر الهبات والتبرعات دون الحصول على ترخيص أو دون القيام بالإعلام أو واصل تعاطي النشاط بعد التوقيف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص مع الترفيع في الخطية المالية من 50 ألف دينار إلى 100 ألف دينار كحد أدنى ومن 100 ألف دينار إلى 150 ألف دينار كحد أقصى، هذا إضافة إلى إقرار مضاعفة العقوبات المذكورة في صورة العود.

- هذا وتمت المصادقة على مشروع القانون برمته بأغلبية الحاضرين والذي أصبح يضم 65 فصلا عوضا عن الصيغة الأصلية التي كانت تضم 57 فصلا.

وتجدون في ما يلي جدولا تفصيليا يحوصل مجمل مداولات اللجنة حول فصول مشروع القانون والتصويت عليها ومقارنة بين الصيغة الأصلية والصيغة المعدلة.

مداولات اللجنة حول فصول مشروع القانون المتعلق بالتمويل التشاركي

الفصول	المداولات	الصيغة المعدّلة	التصويت
العنوان: **مشروع قانون يتعلق بالتمويل التشاركي**	**لم يُثر نقاش**	**العنوان:** **مشروع قانون يتعلق بالتمويل التشاركي**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (07 مع)**
الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط التمويل التشاركي لتوفير التمويل اللازم للمشاريع والشركات بغاية دفع الاستثمار.	أثار أعضاء اللجنة ضرورة إدراج المبادرة الخاصة باعتبار أنّ الهدف الأساسي لمشروع هذا القانون هو تجاوز النقائص والعراقيل التي يمكن أن تواجه المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركات الناشئة عند اللجوء إلى القطاع المالي التقليدي، حيث أفاد أحد أعضاء اللجنة أنّ من أهم المحاور التي تضمنتها الاستراتيجية الوطنية للمبادرة الخاصة هي توفير آليات قانونية تساهم في دفع المبادرة الخاصة والمؤسسات الصغرى باعتبارها أحد ركائز النسيج الاقتصادي التونسي.	**الفصل الأول: معدّلا** يهدف هذا القانون إلى تنظيم ~~نشاط~~ التمويل التشاركي لتوفير التمويل اللازم للمشاريع والشركات بغاية **التشجيع على المبادرة الخاصة والابتكار والتجديد** ودفع الاستثمار.	**الموافقة بإجماع الحاضرين(07 مع)**

	واقترح بعض النواب إضافة عبارة "الابتكار والتجديد" ضمن مجالات التمويل التشاركي باعتبار أنه من أهداف التمويل التشاركي توفير مصادر جديدة لتمويل المشاريع في مجال الابتكار والتجديد التي تفتقر إلى الموارد المالية عن طريق القطاع المالي التقليدي. كما أكّد عدد من أعضاء اللجنة على ضرورة إدراج الفصل الأول ضمن أحكام الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة موضحين أن الصياغة القانونية وهيكلة النص القانوني تقتضي ذلك إذ لا مبرّر لفصل الفصل الأول عن باب الأحكام العامة، وتمّ قبول المقترح وإدراج الفصل الأول ضمن الباب الأول المتعلق الأحكام العامة.		
الباب الأول: **أحكام عامة.**	تمّ إدراج الفصل الأول ضمن باب الأحكام العامّة	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (07 مع)**
الفصل 2:	أكّد أعضاء اللجنة على ضرورة إضافة الهبات	**الفصل 2: معدّلا**	**الموافقة**

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون: ـ التمويل التشاركي: صيغة التمويل التي تعتمد على جمع الأموال من العموم عبر منصة على الأنترنات مخصصة للغرض بهدف تمويل مشاريع أو شركات من خلال الاستثمار في أوراق مالية أو إسناد قروض. ـ شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي: الشركة المختصة في نشاط التمويل التشاركي عبر إحداث وتسيير منصات على الأنترنات الرابطة بين العموم وبين الشركات والمشاريع التي يرغب أصحابها في الحصول على تمويل. وتعتبر شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، مشغل منصة على الخط على معنى التشريع الجاري به العمل. ـ منصة التمويل التشاركي: موقع واب أو تطبيقة على الهاتف الجوال توضع على ذمة المستعملين بهدف الربط بين العموم وبين الشركة والمشروع للاستفادة من خدمات التمويل التشاركي. ـ المشارك: كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم ساهم في تمويل الشركة أو المشروع عبر التمويل التشاركي. ـ صاحب المشروع: كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في	والتبرّعات كصنف من أصناف التمويل التشاركي، لأن حذف الهبات والتبرعات من آليات التمويل بدعوة عدم الاتفاق حول الجهة التي ستتولى رقابة هذا الصنف من التمويل سيحد من أهداف والجدوى من مشروع هذا القانون بإعتباره وسيلة تمويل تكميليّة او بديلة لتمويل المؤسسات الصغرى و المتوسطة و متناهية الصّغر. كما سيمكّن من توفير مصادر تمويل لهذه المؤسّسات التي تمثل 90% من النسيج الاقتصادي و التي كثيرا ما تكون معرّضة للهشاشة المالية و الاقتصادية. كما يمكّن هذا الصنف الجديد من التّمويل من توفير مصادر تمويل للمشاريع المجدّدة التي تجد صعوبة كبيرة في ايجاد تمويلات نظرا لما تقتضيه طبيعتها من مخاطرة. كما استفسر أعضاء اللجنة عن المقصود من إدراج "غير المقيم" ضمن المساهمين في تمويل الشركة أو المشروع عبر التمويل التشاركي.	يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون: ـ التمويل التشاركي: صيغة التمويل التي تعتمد على جمع الأموال من العموم عبر منصة على الأنترنات مخصصة للغرض بهدف تمويل مشاريع أو شركات من خلال الاستثمار في أوراق مالية أو ~~إسناد~~ **القروض أو الهبات وتبرعات**. ـ شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي: الشركة المختصة في نشاط التمويل التشاركي عبر إحداث وتسيير منصات على الأنترنات الرابطة بين العموم وبين الشركات والمشاريع التي يرغب أصحابها في الحصول على تمويل. وتعتبر شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، مشغل منصة على الخط على معنى التشريع الجاري به العمل. ـ منصة التمويل التشاركي: موقع واب أو تطبيقة على الهاتف الجوال توضع على ذمة المستعملين بهدف الربط بين العموم وبين الشركة والمشروع للاستفادة من خدمات التمويل التشاركي. ـ المشارك: كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم ساهم في تمويل الشركة أو المشروع عبر التمويل التشاركي.	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و1 محتقظ)**

الحصول على تمويل عبر اللجوء للتمويل التشاركي. - المشروع: كل مبادرة ربحية يتقدم بها صاحب المشروع بهدف الحصول على تمويل تشاركي. ويتعين أن يتم انجاز المشروع المعروض على منصة أنترنات للتمويل التشاركي بالبلاد التونسية. - سلط الرقابة: هيئة السوق المالية والبنك المركزي التونسي.	وفي ذات السياق، أفاد أحد النواب أن المقصود من غير المقيم بالمعنى الجبائي هو القاطن بالبلاد التونسية أقل من 183 يوم والذي سيستثمر بالدينار التونسي. وبيّن أنه إذا تعلق الأمر بالاستثمار في رأس المال فإن المشارك له الحق في استرجاع المساهمة بالأورو وذلك بعد الاستظهار بشهادة استثمار مصرّح بها من البنك المركزي التونسي. وبالنسبة لغير المقيم الذي يريد الاستثمار بالعملة الصعبة، فإن ذلك غير ممكن طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة قانون الصّرف في النظام التونسي، مؤكدا أنه سيتم التداول حول هذه النقطة عند الاستماع إلى محافظ البنك المركزي لتقديم مزيد من التوضيح. واستفسر أحد أعضاء اللجنة حول طبيعة القروض كصنف من أصناف التمويل التشاركي إن كانت ربحية أو غير ربحية. كما أوضح ان مشروع القانون لم يتعرض إلى	- صاحب المشروع: كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الحصول على تمويل عبر اللجوء للتمويل التشاركي. - المشروع: كل مبادرة ربحية يتقدم بها صاحب المشروع بهدف الحصول على تمويل تشاركي. ويتعين أن يتم انجاز المشروع المعروض على منصة أنترنات للتمويل التشاركي بالبلاد التونسية. - سلط الرقابة: هيئة السوق المالية والبنك المركزي التونسي **واللجنة الخاصة**. **اللجنة الخاصة: لجنة التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات.**	

	نوعي التّمويل التّشاركي عبر قروض و هما القروض بفائدة والقروض دون فائدة لا في اطار تعريف التمويل التشاركي في الفصل 2 ولا في اطار القسم الثاني من مشروع القانون والمتعلّق بشروط ممارسة نشاط التّمويل التّشاركي عبر قروض. كما اقترح أعضاء اللجنة التنصيص على هيكل رقابة جديد إلى جانب السوق المالية والبنك المركزي ليتولى رقابة الهبات والتبرعات، واقترحوا أن يتم ذلك في إطار لجنة خاصة يطلق عليها اسم لجنة التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات. ودار نقاش اقترح من خلاله النواب تدارس هذا المقترح مع جهة المبادرة. وفي جلسة 23 جوان 2020، تداول أعضاء اللجنة وجهة المبادرة حول إمكانية إيجاد هيكل رقابة مستقل عن هيكلي الرقابة المنصوص عليهم بالفصل الثاني يُسند له رقابة الهبات والتبرعات لضمان رقابة ناجعة		

	من ناحية وآليات تمويل متنوعة يمكن لها أن تساهم في تجاوز نقائص آليات التمويل التقليدية.		
الفصل 3: يصنف نشاط التمويل التشاركي إلى: ▪ التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، ▪ التمويل التشاركي عبر إسناد قروض.	وفي هذا السياق أكّد أعضاء اللجنة على ضرورة توسيع أصناف التمويل التشاركي بإضافة الهبات والتبرعات باعتبار أهمية التمويلات التي يمكن أن يوفّرها هذا الصنف. و تمّ التعرّض إلى تجارب المقارنة وخاصة منها التجربة المغربية، واقترح أعضاء اللجنة إضافة الهبات والتبرعات إلى أصناف التمويل التشاركي.	**الفصل 3: معدّلا** يصنف ~~نشاط~~ التمويل التشاركي إلى: ▪ التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، ▪ التمويل التشاركي عبر ~~إسناد~~ القروض. ▪ **التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات.**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع)**
الفصل 4: يمارس نشاط التمويل التشاركي وجوبا عن طريق إحداث شركة خفية الاسم يكون مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية. ويحجر على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي الجمع بين صنفيّ نشاط التمويل التشاركي. ويضبط رأس المال الأدنى وشروط تحريره بالنسبة إلى صنفيّ شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي بمقتضى	دار نقاش حول أسباب التحجير على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي الجمع بين صنفي التمويل واعتبروا أنّ هذا التحجير من شأنه التضييق على المستثمر. واستوضح النواب عن إمكانية الجمع بين صنف التمويل التشاركي عر قروض أو عبر الاستثمار في أوراق مالية مع صنف الهبات والتبرعات أو اعتبار الهبات والتبرعات صنف	**الفصل 4: معدّلا** يمارس نشاط التمويل التشاركي وجوبا عن طريق إحداث شركة خفية الاسم يكون مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية. ويحجر على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي ~~الجمع بين~~ **تعاطي** ~~صنفيّ~~ **أكثر من صنف من** نشاط التمويل التشاركي. ويضبط رأس المال الأدنى وشروط تحريره بالنسبة ~~إلى~~	**الموافقة بإجماع الحاضرين (4 مع)**

أمر حكومي.	ثالث يحجّر على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي الجمع بينه وبين الصنفين الآخرين. وفي سياق متّصل، بيّن أحد النواب أنّ ضبط رأس المال الأدنى مندرج في إطار مزيد توفير الضمانات للمستثمر ويتم ضبطه بأمر لغاية المرونة في تعديله ان اقتضت الضرورة لذلك. واتفق النواب على ارجاء التصويت على هذا الفصل والنظر فيه بحضور جهة المبادرة لتقديم الايضاحات الضرورية. وأوضحت جهة المبادرة أن التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات يعتبر صنفا قائما بذاته ويحجّر الجمع بينه وبين بقية أصناف التمويل التشاركي المتمثلة في القروض والاستثمار في الأوراق المالية. وبينت أن التجارب المقارنة من حيث الممارسة أن المنصات متخصصة بذاتها في كل صنف من الأصناف نظرا لما يتطلبه هذا النشاط من معرفة وتخصص في كل صنف.	~~صنفيّ~~ **لكل صنف** شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي بمقتضى أمر حكومي	

	كما بيّنت أن اقتراح ضبط رأس المال الأدنى وشروط تحريره بالنسبة إلى كل صنف من شركات إسداء التمويل التشاركي عن طريق أمر حكومي يندرج في إطار إضفاء مزيد من المرونة في تكوين هذه الشركات. وقد تم تعديل الفصل باستبدال عبارة "صنفي" بـ "أصناف" التمويل التشاركي باعتبار أنه تمّ توسيع مجال أصناف التمويل التشاركي ليشمل الهبات والتبرعات.		
الفصل 5: يتمثل النشاط الرئيسي لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي في تسيير منصة التمويل التشاركي وذلك خاصة من خلال: ▪ نشر مذكرة تعريف المشروع بالمنصة، ▪ إعداد العقد النموذجي المتعلق بعمليات التمويل التشاركي، ▪ تأمين تسليم الأموال المجمعة من المشاركين لفائدة صاحب المشروع أو الشركة عن طريق المودع لديه	أكّد بعض النواب على أهمية ادراج مرافقة صاحب المشروع ضمن الأنشطة الأساسية لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، في حين اعتبر نائبا أنه لا داعي للتنصيص على المرافقة باعتبار أنّ تسيير منصة التمويل يتطلب بالأساس المرافقة والمراقبة والمتابعة. واعتبر أحد أعضاء اللجنة أنّ الجمع بين المرافقة وبين متابعة المشروع والمراقبة يندرج في إطار تضارب المصالح والتداخل في الاختصاص.	**الفصل 5: معدّلا** يتمثل النشاط الرئيسي لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي في تسيير منصة التمويل التشاركي ~~وذلك~~ خاصة من خلال: ▪ نشر مذكرة تعريف المشروع بالمنصة، ▪ إعداد العقد النموذجي المتعلق بعمليات التمويل التشاركي، ▪ تأمين تسليم الأموال المجمعة من المشاركين لفائدة صاحب المشروع أو الشركة عن طريق المودع لديه	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**

الماسك للحسابات، كما يمكن لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي توفير خدمات مرتبطة بنشاطها الرئيسي تتمثّل في: ▪ تقديم الاستشارة لصاحب المشروع، ▪ الإشهار بصفة حصرية عبر المنصة للمشاريع المعروضة عليها.	واستفسر بعض النواب عن دواعي أنّ يكون الاشهار للمشاريع المعروضة بصفة حصرية عبر المنصة، حيث اعتبروا أنه يجب التوسيع للمساهمة قدر الإمكان في التعريف بالمشاريع لجلب التمويلات، في حين اعتبر أحد النواب أنّ اقتصار الاشهار عبر المنصة من شأنه إعطاء أكثر قيمة لها. واتفق أعضاء اللجنة على إضافة مطّة ضمن الأنشطة الرئيسية للشركات إسداء خدمات التمويل التشاركي تتعلق بضرورة نشر الهندسة الفنية للمنصة والنظام المعلوماتي المتعلق بها، وذلك لغاية توفير الضمانات الكافية للمستثمر خاصة وأن التواصل في إطار التمويل التشاركي يتم في إطار الرقمنة. وبينت جهة المبادرة أن نشر الهندسة الفنية للمنصة والنظام المعلوماتي المتعلق بها من مجالات الرقابة و شروط الممارسة و لا يعد نشاطا بذاته. أما فيما يتعلق بالإشهار الحصري على المنصة	الماسك للحسابات، ▪ **نشر الهندسة الفنية للمنصة والنظام المعلوماتي المتعلق بها.** كما يمكن لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي توفير خدمات مرتبطة بنشاطها الرئيسي تتمثّل في: ▪ تقديم الاستشارة لصاحب المشروع، ▪ الإشهار بصفة حصرية عبر المنصة للمشاريع المعروضة عليها.	

	فيندرج في إطار تفادي ممارسة الإشهار بغاية المبالغة ومغالطة المشاركين وللتثبت من رغبتهم في ممارسة التمويل التشاركي من خلال الاستثمار وكذلك للحد من خطر استسهال ممارسة هذا النشاط دون الاستعلام و التدقيق.		
الفصل 6: تتم كل عملية تمويل تشاركي وجوبا عن طريق عقد يبرم بين صاحب المشروع والمشارك وذلك وفقا لعقد نموذجي تعده شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي. ويخضع العقد النموذجي المذكور لمصادقة سلط الرقابة.	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**
الفصل 7: يتعين على صاحب المشروع تقديم مذكرة تعريف المشروع لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، تتضمن جميع المعلومات القانونية والمالية والفنية المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه، بالإضافة إلى تحديد هيكلة ومبلغ التمويل المرغوب تحصيله من خلال عملية التمويل التشاركي.	أثار أحد النواب ملاحظة شكلية تتمثل في ضرورة تغيير عبارة "تحديد هيكلة ومبلغ التمويل" بـ "مبلغ وهيكلة التمويل". وتم الاتفاق على هذا التعديد من قبل النواب..	**الفصل 7: معدّلا** يتعين على صاحب المشروع تقديم مذكرة تعريف المشروع لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، تتضمن جميع المعلومات القانونية والمالية والفنية المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه، بالإضافة إلى **تحديد مبلغ وهيكلة** التمويل المرغوب تحصيله من خلال عملية التمويل التشاركي.	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**
الفصل 8:	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة**

تتولى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي جمع الأموال في حساب خاص مستقل مفتوح باسمها لدى بنك أو لدى الديوان الوطني للبريد، تودع به الأموال وذلك بموجب عقد مبرم بينها وبين المودع لديه الماسك للحساب. ويحدد العقد المذكور خاصة شروط التصرف في الأموال المودعة في الحساب. ويتولى المودع لديه الماسك للحساب تقسيمه إلى حسابات فرعية تتعلق بكل مشروع. ويمنع إجراء أي عملية على الحساب دون إذن من شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي.			**بإجماع الحاضرين (6 مع)**
الفصل 9: يتعين على المودع لديه، مسك كشف لعمليات التمويل التشاركي المنجزة والتحقق من مطابقة العمليات المنجزة من قبل شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي على الحساب لشروط العقد المشار إليه بالفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا القانون. كما يتعين على المودع لديه الماسك للحساب، إعلام سلط الرقابة بكل مخالفة تتم معاينتها تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.	أثار أحد النواب أهمية وضع ضمانات قانونية في كيفية رقابة الهبات والتبرعات.	**دون تغيير**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (5 مع و01 محتفظ)**

الفصل 10: يحجر على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عرض نفس المشروع على أكثر من منصة تمويل من نفس الصنف في نفس الوقت.	اتفق النواب على ارجاء التصويت على هذا الفصل واستدعاء جهة المبادرة لتقديم الايضاحات الضرورية. وفي جلستها المنعقدة يوم 24 جوان 2020، تداولت اللجنة مع جهة المبادرة حول مفهوم التحجير على شركة إسداء الخدمات لعرض نفس المشروع على أكثر من منصة تمويل من نفس الصنف وفي نفس الوقت. وفي هذا الإطار، أكدت جهة المبادرة أنه لضمان نجاعة هذه المنصات وشفافية الخدمات المقدمة، فإنه يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عدم عرض نفس المشروع على أكثر من منصّة تمويل من نفس الصنف أي عدم عرض المشروع على أكثر من منصة تمويل تتعلق بالهبات والتبرعات أو أكثر من منصة تمويل تتعلق بالقروض أو أكثر من منصة تتعلق بالاستثمار في أوراق مالية في نفس الوقت، لكن في المقابل يمكن عرض نفس المشروع على	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (4 مع)**

	منصتي تمويل تتعلق كل منها بصنف مغاير. وقد أبرزت جهة المبادرة أن جمع الأموال لكل مشروع يتم عبر حملة جمع أموال في آجال معينة يتم خلالها فتح حساب بنكي أو بريدي لكل مشروع وتنتهي عملية الجمع ببلوغ المبلغ المطلوب لذلك لا يمكن عرض المشروع على أكثر من منصة من نفس الصنف..		
الفصل 11: يمنع على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي استعمال الأموال المجمعة لفائدة مشروع أو شركة لأغراض مغايرة لتلك التي تم تجميعها من أجلها. ولا يمكن أن تكون الأموال المجمعة في إطار التمويل التشاركي، موضوع عقلة لفائدة دائني شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (5 مع و1 محتفظ)**
الفصل 12: يتعين على الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد أو عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس المراقبة لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي الاستجابة بصفة دائمة لشرطي النزاهة والسمعة.	أكّد أعضاء اللجنة على ضرورة التنصيص صراحة على مسؤولية كل الأطراف المتدخلة في هذا الإطار سواء كان الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المساعد وعضو مجلس الإدارة.	**الفصل 12: معدّلا** يتعين على الرئيس المدير العام ~~أو~~ و المدير العام ~~أو~~ و المدير العام المساعد ~~أو~~ و عضو مجلس الإدارة **وعضو هيئة الإدارة الجماعية** ~~أو~~ و عضو مجلس المراقبة لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي ~~الاستجابة بصفة دائمة~~	**الموافقة بإجماع الحاضرين (4 مع)**

كما يتعيّن أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والكفاءة التي تستوجبها المهام المدعوين لممارستها، وذلك طبقا لشروط تضبط بأمر حكومي. ويتعيّن على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إعلام سلط الرقابة حسب صنف النشاط الذي تنتمي إليه بكل مشروع تعيين في المهام المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مرفقا بما يفيد توفر الشروط اللازمة. ويمكن لسلط الرقابة في أجل شهر من تاريخ إعلامها، الاعتراض على مشروع التعيين استنادا إلى الشروط المضبوطة بالأمر الحكومي المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل. ويكون الاعتراض معللا.	وفي هذا الإطار، تمّ تعويض عبارة "أو" بـ "و" لإبراز المسؤولية الفردية والشخصية لكل الأطراف المذكورة لأن عبارة " أو" توحي باقتسام هذه المسؤولية. كما أكد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة إضافة عضو هيئة الإدارة الجماعية باعتباره أحد الأطراف المسؤولة والفاعلة في شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي. أما في ما يتعلق بضرورة استجابة الأطراف السالفة الذكر لشَرْطيْ النزاهة والسمعة كما وردت في نص الفصل، بيّن أعضاء اللجنة أنّ هذين الشرطين صعب تحديهما باعتبارهما معايير غير موضوعية ولا يمكن إثباتهما وهو ما يفتح باب للتأويل الخاطئ الذي يمكن أن ينجرّ عنه انحراف في تطبيق هذا الفصل، وقررت اللجنة تأجيل التصويت إلى حين حضور جهة المبادرة. وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 24 جوان 2020، اقترح أعضاء اللجنة على جهة المبادرة حذف	~~لشرطي النزاهة والسمعة. كما يتعيّن~~ أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والكفاءة التي تستوجبها المهام المدعوين لممارستها، وذلك طبقا لشروط تضبط بأمر حكومي. ويتعيّن على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إعلام سلط الرقابة حسب صنف النشاط الذي تنتمي إليه بكل مشروع تعيين في المهام المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مرفقا بما يفيد توفر الشروط اللازمة. ويمكن لسلط الرقابة في أجل شهر من تاريخ إعلامها، الاعتراض على مشروع التعيين استنادا إلى الشروط المضبوطة بالأمر الحكومي المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل. ويكون الاعتراض معللا.	

		شرطي النزاهة والسمعة، وفي هذا الإطار، بيّنت جهة المبادرة أن المقترح لا يثير إشكالا باعتبار أن الفصل الذي يليه قد أكّد هذين الشرطين بطريقة أوضح. كما أشارت إلى أنّ هذه المعايير تم ضبطها في القانون المتعلق بالبنوك في فصليه 47 و55. وتمّ التصويت بالإجماع على هذا المقترح.	
الفصل 13: لا يمكن أن يُحدث أو يدير أو يتصرّف أو يسيّر أو يقوم بمراقبة شركة إسداء خدمات تمويل تشاركي كلّ من صدر ضده: ـ حكم بات من أجل التزوير أو التدليس أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاختلاس المرتكب من قبل موظف عمومي أو شبه موظف عمومي أو مؤتمن عمومي أو محاسب عمومي، أو تخلدت بذمتهم ديون جبائية ثابتة أو من أجل إصدار شيك دون رصيد أو التهرب الجبائي أو المشاركة في كل هذه الجرائم أو من أجل مخالفة تراتيب الصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.	إقترح عدد من النواب منع الجمع بين نشاط البنوك أو المؤسسات المالية أو مؤسسات التأمين. وتمّ اقتراح ربط الفصلين 12 و13 وإعادة صياغتهما من قبل مكتب اللجنة والاستئناس بالقانون المقارن المغربي. و أوضحت جهة المبادرة أن الجمع بين الفصلين 12 و 14 قد يترتب عنه حذف التزام من الإلتزامات المحمولة على أحد أطراف ممارسة التمويل التشاركي	**الفصل 13: معدلا** لا يمكن أن يُحدث أو يدير أو يتصرّف أو يسيّر أو يقوم بمراقبة شركة إسداء خدمات تمويل تشاركي كلّ من صدر ضده: - حكم بات من أجل التزوير أو التدليس أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاختلاس المرتكب من قبل موظف عمومي أو شبه موظف عمومي أو مؤتمن عمومي أو محاسب عمومي، أو تخلدت بذمتهم ديون جبائية ثابتة أو من أجل إصدار شيك دون رصيد أو التهرب الجبائي أو المشاركة في كل هذه الجرائم أو من أجل مخالفة تراتيب الصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.	**الموافقة بإجماع الحاضرين (5مع)**

ـ حكم بات بالإفلاس أو إذا كان مسيرا أو وكيلا لشركة وقع التصريح بإفلاسها وصدر فيها حكم بمقتضى الفصلين 288 و289 من المجلة الجزائية المتعلقين بالتسبب في الإفلاس. ـ عقوبة في الشطب أو الحرمان من مباشرة نشاط منظم بمقتضى نص قانوني أو ترتيبي. ـ عقوبة من سلطة رقابية بإعفائه من مهامه في إدارة أو تسيير مؤسسة. ـ يُمنع الجمع بين إدارة أو تسيير أو التصرف في شركة إسداء خدمات تمويل تشاركي وبين إدارة أو تسيير أو التصرف في بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة تأمين. ـ ويُمنع الجمع بين نشاط البنوك أو المؤسسات المالية أو مؤسسات التأمين أو نشاط التمويل الصغير وبين نشاط التمويل التشاركي.		- حكم بات بالإفلاس أو إذا كان مسيرا أو وكيلا لشركة وقع التصريح بإفلاسها وصدر فيها حكم بمقتضى الفصلين 288 و289 من المجلة الجزائية المتعلقين بالتسبب في الإفلاس. - عقوبة في الشطب أو الحرمان من مباشرة نشاط منظم بمقتضى نص قانوني أو ترتيبي. - عقوبة من سلطة رقابية بإعفائه من مهامه في إدارة أو تسيير مؤسسة. يُمنع الجمع بين إدارة أو تسيير أو التصرف في شركة إسداء خدمات تمويل تشاركي وبين إدارة أو تسيير أو التصرف في بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة تأمين. ويُمنع الجمع، **مباشرة أو عن طريق شركات فرعية**، بين نشاط البنوك أو المؤسسات المالية أو مؤسسات التأمين أو نشاط التمويل الصغير وبين نشاط التمويل التشاركي.	
الفصل 14: يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين جمع الأموال من المشاركين بواسطة وسائل التحويل الإلكتروني للأموال والتحويل البنكي وكل نظام دفع مُرخّص فيه من قبل البنك	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**

المركزي التونسي. ويحجر على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي قبول أموال من المشاركين بأي وسيلة أخرى غير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.			
الباب الثاني: التزامات شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي المرتبطة بممارسة نشاطها.	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**
الفصل 15: يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي ضمان حسن سير منصة التمويل التشاركي وذلك خاصة من خلال: - توفير الضمانات الكافية فيما يتعلق بالتنظيم والوسائل الفنية والموارد البشرية. - وضع منظومة حوكمة ناجعة تؤمن ديمومتها وتحافظ على مصالح المشاركين وأصحاب المشاريع. - ممارسة النشاط بعناية وحرص المهني الفطن والوكيل النزيه لصالح المشاركين. - تفادي تضارب المصالح وعند الاقتضاء فضّها بالإنصاف	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (5 مع و1 محتفظ)**

مع مراعاة مصلحة المشاركين. - توفير الإمكانيات والإجراءات التي تكفل رقابة الأنشطة للتأكد من احترام قواعد حسن التصرف في كل جوانب العلاقة مع المشاركين. - التعرّف على القدرات المالية للمشاركين وأهدافهم وتطلعاتهم المالية. - ضمان حماية المعطيات الشخصية والسلامة المعلوماتية وفقا للتشريع الجاري به العمل. وتتولى سلط الرقابة ضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.			
الفصل 16: يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي أن تنشر على الصفحة الأولى من منصة التمويل التشاركي بطريقة مقروءة وأن تنص في جميع وثائقها ووسائلها الاتصالية على تسمية الشركة وعنوان مقرها الاجتماعي وبريدها الالكتروني وعدد تسجيلها في السجل الوطني للمؤسسات ومرجع الترخيص الممنوح لها وتاريخه، بالإضافة إلى تسمية وعنوان المودع لديه الماسك لحساباتها والمنصوص عليه بالفصل 8 من هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**

الفصل 17: يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي تمكين العموم من الاطلاع على المشاريع المعروضة على المنصة والتسجيل للمشاركة في هذه المشاريع بطريقة واضحة وشفافة ومبسّطة. وتتولى سلط الرقابة ضبط شروط تطبيق أحكام هذا الفصل.	أكّد عدد من النواب على ضرورة التأطير القانوني للواجبات المحمولة على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي المتمثلة في وجوبية إطلاع العموم على المشاريع المعروضة على المنصّة وتسجيل المشاركة في هذه المشاريع بطريقة واضحة وشفافة وذلك من خلال التنصيص على أن تتولى سلط الرقابة ضبط شروط تطبيق هذه الواجبات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، واقترح إضافة ذلك في نصّ الفصل.	**الفصل 17: معدّلا** يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي تمكين العموم من الاطلاع على المشاريع المعروضة على المنصة والتسجيل للمشاركة في هذه المشاريع بطريقة واضحة وشفافة ومبسّطة. وتتولى سلط الرقابة ضبط شروط تطبيق أحكام هذا الفصل **حسب التراتيب الجاري بها العمل**.	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**
الفصل 18: يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي قبل عرض أي مشروع على المنصة بذل العناية الواجبة من أجل: - التحقق من هوية صاحب المشروع ومساهمي الشركة ومسيريها والمستفيد الحقيقي وعدم وجود موانع قانونية أو قضائية تخصهم، واستيفاء الشروط القانونية المتعلقة بإنجاز المشروع، - التأكد من الوجود الفعلي للمشروع وقدرة الشخص	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (9 مع و2 ضد)**

الطبيعي أو الشركة المعنية على التداين، - إطلاع صاحب المشروع على المخاطر المتعلقة بعملية التمويل التشاركي والالتزامات المترتبة عنها خاصة تجاه المشاركين.			
الفصل 19: يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي التحقق من هوية كل مشارك قبل تسجيله على المنصة. ويتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إطلاع كل مشارك على المعطيات التالية: - الشروط الخاصة بتمويل المشروع الذي يرغب في المشاركة فيه. - إعلام المشاركين بالمخاطر المتعلقة بطبيعة العمليات التي يرغبون في القيام بها وخاصة المخاطر المتعلقة بخسارة رأس المال المستثمر أو الأموال المقدمة في شكل قرض. - مسؤوليات وحقوق كل الأطراف المتدخلة في عملية التمويل التشاركي من شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي وصاحب المشروع والمشارك. - إعلام المشاركين بحالات وطرق استرجاع أموالهم.	أكّد أغلب النواب على ضرورة تضمين الفصل عبارة "بذل العناية الواجبة" وذلك في تناغم مع الفصل 18 من مشروع هذا القانون باعتبار أن هذا الفصل اقتضى أنه يتعيّن على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي قبل عرض أي مشروع على المنصّة بذل العناية الواجبة للتحقق من هوية صاحب المشروع والوجود الفعلي للمشروع إلى غير ذلك.... وللحفاظ على سلامة الصياغة القانونية، اقترح النواب أن يتم تنقيح الفصل 19 بالتنصيص على ضرورة بذل شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي العناية الواجبة من أجل التحقّق من هوية كل مشارك قبل تسجيله على المنصّة. وبينت جهة المبادرة أن هناك اختلاف في	**الفصل 19: معدّلا** يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي **يذل العناية الواجبة من أجل** التحقق من هوية كل مشارك قبل تسجيله على المنصة **وإطلاعه** ~~ويتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي كل مشارك~~ على المعطيات التالية: - الشروط الخاصة بتمويل المشروع الذي يرغب في المشاركة فيه. - إعلام المشاركين بالمخاطر المتعلقة بطبيعة العمليات التي يرغبون في القيام بها وخاصة المخاطر المتعلقة بخسارة رأس المال المستثمر أو الأموال المقدمة في شكل قرض. - مسؤوليات وحقوق كل الأطراف المتدخلة في عملية التمويل التشاركي من شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي وصاحب المشروع والمشارك. - إعلام المشاركين بحالات وطرق استرجاع أموالهم.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (10 مع و1 محتفظ)**

	استعمال عبارة العناية الواجبة بالنسبة للفصل 19 حيث أن التحقق من هوية المشارك اجراء واضح و فعله ملزم في ذاته. أما في ما يتعلق بالفصل 18 في المطة الأولى فهي مجموعة من التدابير تخضع لتطور ممارسة نشاط التمويل التشاركي وكيفية تنظيم هذا القطاع الجديد لذلك استعملت عبارة بذل العناية الواجبة على غرار القانون المتعلق بالبنوك.		
الفصل 20: يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إعلام المشاركين عبر المنصة وبطريقة واضحة بما يلي: - الحساب البنكي أو البريدي الذي ستودع به الأموال المجمعة وشروط التصرف فيها بالنسبة إلى كل مشروع وشروط التسديد بالنسبة إلى التمويل التشاركي. - بكل معلومة أو وثيقة أو قرار من سلط الرقابة.	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (9 مع و1 محتفظ)**
الفصل 21: يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتم نشره وجوبا على الموقع	استأثر هذا الفصل بحيز من النقاش، حيث أكّد أغلب النواب على ضرورة تضمين التقرير السنوي حول نشاط شركة إسداء خدمات	**الفصل 22: (الفصل 21 في الصيغة الأصلية):** تخضع القوائم المالية لشركات إسداء خدمات التمويل التشاركي لمصادقة مراقب حسابات مرسم بجدول هيئة	

الالكتروني للمنصة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من اختتام السنة المحاسبية. ترسل الشركة وجوبا، نسخة من التقرير السنوي إلى سلطة الرقابة الراجعة إليها بالنظر. وتضبط سلط الرقابة كل فيما يخصها محتوى التقرير السنوي.	التمويل التشاركي للقوائم المالية ليتسنى ربط أجل نشرها على الموقع الالكتروني للمنصّة في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر من اختتام السنة المحاسبية . وفي ردها، أفادت جهة المبادرة أنّه من غير المجدي تضمين تقرير النشاط الذي سيتم نشره القوائم المالية باعتبار أنّ اجبارية نشر القوائم المالية مكفولة بمجلة الشركات التجارية باعتبار أنّ شركة اسداء الخدمات هي شركة خفية الاسم ،كما أن النشر يضبطه السجل الوطني للمؤسسات. وأضافوا أنّ اعداد القوائم المالية تتطلب الوقت في حين أنّ تقرير النشاط يمكن اعداده في أجل لا يتجاوز نهاية السنة المحاسبية ليتسنى اطلاع العموم على نشاط شركة الخدمات بمختلف اختصاصتها في اقرب الاجال، كما أكدوا على أنّ المنصة تستجيب للقانون الجاري به العمل ومجلة الشركات التجارية. واقترح عدد من النواب تغيير ترتيب الفصلين	الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. ويعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	

	21 و22 للحفاظ على المنطق القانوني وتبعية الفصول. وتمّ قبول المقترح بتغيير مضمون الفصل 22 وتبويبه في الفصل 21 وتبويب الفصل 21 في الفصل 22.		
الفصل 22: تخضع القوائم المالية لشركات إسداء خدمات التمويل التشاركي لمصادقة مراقب حسابات مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. ويعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	تمّ تغيير ترتيب الفصلين وإدخال التعديلات المقترحة على الفصل 22 جديد والمتعلقة بالتنصيص على تضمين التقرير السنوي القوائم المالية.	**الفصل 21: (الفصل 22 في الصيغة الأصلية):** يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتم نشره وجوبا على الموقع الالكتروني للمنصة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من اختتام السنة المحاسبية. ترسل الشركة وجوبا، نسخة من التقرير السنوي إلى سلطة الرقابة الراجعة إليها بالنظر. وتضبط سلط الرقابة كل فيما يخصها محتوى التقرير السنوي.	
الباب الثالث: شرط ممارسة نشاط التمويل التشاركي	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**
القسم الأول:	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة**

شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية			**بإجماع الحاضرين (6 مع)**
الفصل 23: تخضع ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية لترخيص تسنده هيئة السوق المالية طبقا لشروط تضبط بأمر حكومي. وتتولى هيئة السوق المالية نشر قرار منح الترخيص بنشريتها الرسمية وبالموقع الالكتروني الخاص بها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**
الفصل 24: يمكن لوسطاء البورصة ولشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير ولشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير، المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية، أن يمارسوا نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في الأوراق المالية شرط إعلام هيئة السوق المالية بذلك مسبقا. ويخضع الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل، في إطار ممارسة النشاط، للالتزامات	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**

للمهنية المحمولة على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي.			
الفصل 25: يمكن لهيئة السوق المالية سحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون أو توقيف النشاط المخول ممارسته طبقا لأحكام الفصل 24 منه في الحالات التالية: - بطلب من صاحب الترخيص أو من الأشخاص الذين تولوا ممارسة نشاط التمويل التشاركي طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون. - عدم الشروع في ممارسة النشاط في أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إسناد الترخيص أو الإعلام بممارسة بالنشاط طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون، - الانقطاع عن مباشرة النشاط الرئيسي لمدة اثني عشر (12) شهرا بصفة متواصلة ويمكن التمديد في هذا الأجل بستة (6) أشهر إضافية مرة واحدة. وينص قرار سحب الترخيص على تاريخ سريان مفعوله.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (5 مع)**
الفصل 26:	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة**

تمسك هيئة السوق المالية قائمة بشركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية التي رُخص لها في ممارسة النشاط، تتضمن جميع البيانات الضرورية لتحديد صنف الشركة واسمها الاجتماعي وعنوان مقرها الرئيسي وقائمة مساهميها ومسيريها وأعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومجلس مراقبتها. وتتولى هيئة السوق المالية نشر هذه القائمة على الموقع الالكتروني الخاص بها. ويتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية مدّ هيئة السوق المالية بجميع الوثائق الضرورية لمسك هذه القائمة وتحيينها. تتولى هيئة السوق المالية نشر قرار سحب الترخيص أو التوقيف المؤقت عن ممارسة النشاط على الموقع الإلكتروني الخاص بها وتحيين قائمة شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.			**بإجماع الحاضرين (5 مع)**
الفصل 27: يتعين أن تكون مساهمات المشاركين في الشركة	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع**

المعروضة على منصة التمويل التشاركي في شكل اكتتاب في أسهم عادية أو صكوك أو رقاع. ويتعين أن تكون الأوراق المالية للشركات المعروضة غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس، كما يتعين ألا تكون موضوع عرض سابق مؤشر عليه من قبل هيئة السوق المالية. وتضبط شروط الاستثمار في الأوراق المالية عبر منصات التمويل التشاركي بمقتضى أمر حكومي.			**الحاضرين (7 مع)**
الفصل 28: لا يعتبر التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية نشاط تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (8 مع)**
الفصل 29: لا تعتبر الشركة التي تلجأ لمنصة التمويل التشاركي، من صنف شركات المساهمة العامة على معنى الفصل الأول من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. ويمنع اللجوء للسعي المصفقي للتسويق للمشروع المعروض على منصة شركة إسداء خدمات التمويل	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع)**

التشاركي. كما لا يمكن لصاحب المشروع اللجوء لإشهار بخصوص ذلك المشروع المعروض إلاّ من خلال المنصّة. وتسري هذه الأحكام على وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير الذين يمارسون نشاط التمويل التشاركي.			
الفصل 30: تعفى المشاريع المعروضة على منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية من واجب إعداد نشرة إصدار. ويتعين على أصحاب المشاريع موافاة هيئة السوق المالية بمذكرة مختصرة تتضمّن بالخصوص التعريف بالمشروع وبنشاط الشركة وبتركيب رأس مالها والمعطيات المالية المتعلقة بها طبقا لنموذج يضبط بترتيب لهيئة السوق المالية. كما يتعين على أصحاب المشاريع، نشر المذكرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل، بالمنصة قبل الشروع في تلقي الأموال.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع)**

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب إضافة كل معلومة تراها ضرورية لمساعدة المشاركين في اتخاذ قراراتهم.			
الفصل 31: يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، موافاة هيئة السوق المالية بكل ما تطلبه منها من معلومات وإحصائيات متعلقة بنشاطها. وتحدد هيئة السوق المالية بمقتضى ترتيب محتوى ودورية وطرق إحالة المعلومات والإحصائيات المطلوبة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع)**
القسم الثاني: شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر إسناد قروض		**القسم الثاني: معدّلا** شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر ~~إسناد~~ **القروض**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع)**
الفصل 32: تخضع ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر إسناد قروض لترخيص تسنده لجنة التراخيص المحدثة لدى البنك المركزي التونسي بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. تضبط شروط إسناد الترخيص بمقتضى أمر حكومي.	أكّد السادة النواب على ضرورة حذف عبارة "إسناد" تلاؤما مع ما تمّ اقتراحه في الفصل الثالث من مشروع هذا القانون. بينت جهة المبادرة أن استعمال هذه العبارات اسناد أو استثمار أو منح يندرج في إطار إضفاء توصيف لطريقة استعمال آليات التمويل المتعارف عليها من أوراق مالية أو قروض أو	**الفصل 32: معدّلا** تخضع ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر ~~إسناد~~ **القروض** لترخيص تسنده لجنة التراخيص المحدثة لدى البنك المركزي التونسي بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. تضبط شروط إسناد الترخيص بمقتضى أمر حكومي.	**الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع)**

ويتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار منح الترخيص بالموقع الالكتروني الخاص به. تخضع ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر إسناد قروض لترخيص تسنده لجنة التراخيص المحدثة لدى البنك المركزي التونسي بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. تضبط شروط إسناد الترخيص بمقتضى أمر حكومي. ويتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار منح الترخيص بالموقع الالكتروني الخاص به. تخضع ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر إسناد قروض لترخيص تسنده لجنة التراخيص المحدثة لدى البنك المركزي التونسي بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. تضبط شروط إسناد الترخيص بمقتضى أمر حكومي. ويتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار منح الترخيص بالموقع الالكتروني الخاص به.	هبات.	ويتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار منح الترخيص بالموقع الالكتروني الخاص به. تخضع ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر ~~إسناد~~ **القروض** لترخيص تسنده لجنة التراخيص المحدثة لدى البنك المركزي التونسي بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. تضبط شروط إسناد الترخيص بمقتضى أمر حكومي. ويتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار منح الترخيص بالموقع الالكتروني الخاص به. تخضع ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر ~~إسناد~~ **القروض** لترخيص تسنده لجنة التراخيص المحدثة لدى البنك المركزي التونسي بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. تضبط شروط إسناد الترخيص بمقتضى أمر حكومي. ويتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار منح الترخيص بالموقع الالكتروني الخاص به.	
الفصل 33:	أوضّحت جهة المبادرة أن البنك المركزي	**دون تغيير**	**الموافقة**

يمكن للبنك المركزي التونسي سحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 32 من هذا القانون في الحالات التالية: - بطلب من المنتفع بالترخيص. - عدم الشروع في ممارسة النشاط في أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص. - الانقطاع عن مباشرة النشاط الرئيسي لمدة اثنتي عشر (12) شهرا بصفة متواصلة ويمكن التمديد في هذا الأجل بستة (6) أشهر إضافية مرة واحدة. وينص قرار سحب الترخيص على تاريخ سريان مفعوله.	التونسي له صلاحية مطلقة لسحب الترخيص المُسند من طرف لجنة التراخيص المحدثة لدى البنك المركزي التونسي بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. وأكّدت أن سحب الترخيص يكون بطلب من المنتفع بالترخيص أو لسبب عدم الشروع في ممارسة النشاط أو الانقطاع عن مباشرته، وفي كلتا الحالتين لمدة اثني عشرة شهرا بصفة متواصلة وهو أجل قابل للتمديد بـ 6 أشهر إضافية مرة واحدة. كما بينت أن الهدف من هذا الإجراء هو إضفاء الجدية في ممارسة النشاط خاصة من طرف المنتفع بالترخيص.		**بأغلبية الحاضرين (8 مع و1 محتفظ)**
الفصل 34: يمسك البنك المركزي التونسي سجلا خاصا بشركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد قروض التي رُخص لها في ممارسة النشاط، يتضمن جميع البيانات الضرورية لتحديد صنف الشركة واسمها الاجتماعي	اقترح عدد من النواب تعديل الفصل بحذف عبارة "إسناد".	**الفصل 34: معدّلا** يمسك البنك المركزي التونسي سجلا خاصا بشركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر ~~إسناد~~ **القروض** التي رُخص لها في ممارسة النشاط، يتضمن جميع البيانات الضرورية لتحديد صنف الشركة واسمها	**الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع)**

وعنوان مقرها الرئيسي وقائمة مساهميها ومسيريها وأعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومجلس مراقبتها. ويتولى البنك المركزي التونسي نشر هذا السجل للعموم على الموقع الالكتروني الخاص به. ويتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد قروض موافاة البنك المركزي التونسي بجميع الوثائق الضرورية لمسك هذا السجل وتحيين بياناته. يتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار سحب الترخيص على الموقع الالكتروني الخاص به وتحيين سجل شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد قروض المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.		الاجتماعي وعنوان مقرها الرئيسي وقائمة مساهميها ومسيريها وأعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومجلس مراقبتها. ويتولى البنك المركزي التونسي نشر هذا السجل للعموم على الموقع الالكتروني الخاص به. ويتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر ~~إسناد~~ **القروض** موافاة البنك المركزي التونسي بجميع الوثائق الضرورية لمسك هذا السجل وتحيين بياناته. يتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار سحب الترخيص على الموقع الالكتروني الخاص به وتحيين سجل شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر ~~إسناد~~ **القروض** المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.	
الفصل 35: تضبط بأمر حكومي حدود المبلغ الأقصى الخاص بالقروض بفائدة والقروض دون فائدة التي يمكن لصاحب المشروع أن يتحصل عليها عن طريق منصة للتمويل التشاركي أو التي يمكن لكل مشارك منحها. ولا تعتبر عمليات دفع الأموال من المشاركين عبر منصات التمويل التشاركي في حدود المبالغ المضبوطة بمقتضى	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (9 مع)**

الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل عمليات قرض على معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.			
الفصل 36: لا تسري الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بنسب الفائدة الفعلية وحدود نسبة الفائدة المشطة المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطّة على القروض التي تسند عبر منصات التمويل التشاركي. ويحدد سقف سعر الفائدة الخاص بهذا الصنف من التمويل التشاركي بمقتضى منشور يصدره محافظ البنك المركزي التونسي.	اعتبر أحد النواب أن التنصيص على القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالفائدة المشطة المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطّة على القروض يمكن أن يثر جدل باعتباره يوحي إلى تبنّي مشروع القانون عدد 99 /2017 المتعلق بتنقيح القانون عدد 64 خاصة وأنّ هذا الفصل أعطى صلاحية تحديد سقف سعر الفائدة الخاص بهذا الصنف من التمويل التشاركي إلى منشور من محافظ البنك المركزي التونسي. وفي هذا الإطار، وضّحت جهة المبادرة أن الهدف من التنصيص صلب هذا الفصل على عدم سريان الأحكام التشريعية والترتيبية	**دون تغيير**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (6 مع و1 محتفظ)**

	المتعلقة بنسب الفائدة الفعلية وحدود نسب الفائدة المشطة هو تحفيز المشاركين على الانخراط في هذا الصنف من أصناف التمويل التشاركي.		
الفصل 37: يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر اسناد قروض موافاة البنك المركزي التونسي بكل ما يطلبه منها من معلومات وإحصائيات متعلقة بنشاطها. ويحدد البنك المركزي التونسي بمقتضى منشور محتوى ودورية وطرق إحالة المعلومات والإحصائيات المطلوبة.	**لم يُثر نقاش**	**الفصل 37: معدّلا** يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر ~~اسناد~~ **القروض** موافاة البنك المركزي التونسي بكل ما يطلبه منها من معلومات وإحصائيات متعلقة بنشاطها. ويحدد البنك المركزي التونسي بمقتضى منشور محتوى ودورية وطرق إحالة المعلومات والإحصائيات المطلوبة.	**الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع)**
تمّت إضافة قسم ثالث يتعلق بممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات تلاؤما مع التعديل المدخل على الفصل 3 المتعلق بأصناف التمويل التشاركي والمتمثل في إضافة صنف ثالث يتعلق بالهبات والتبرعات.		**القسم الثالث** **شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات**	**الموافقة بإجماع الحاضرين**
تمّت إضافة 5 فصول في هذا القسم.	تقدّمت جهة المبادرة بمقترح إضافة قسم ثالث لمشروع القانون يتضمن شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات، وقد وضّحت جهة المبادرة أنه تمّ التداول حول إضافة هذا الصنف من	**الفصل 38:** تخضع ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات إلى ترخيص تسنده لجنة خاصة تحدث على مستوى رئاسة الحكومة تسمى "لجنة التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات".	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**

	التمويل التشاركي، حيث أكّدت أن الإشكالية تتمثل أساسا في رفض البنك المركزي لرقابة هذا الصنف، وبينت أن المقترح يتضمن إحداث جهة مستقلة عن البنك المركزي وعن هيئة السوق المالية تتولى رقابة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات. ودار نقاش، أكّد من خلاله أعضاء اللجنة على ضرورة أن يتضمن نشاط التمويل التشاركي هذا الصنف وعلى موافقة اللجنة على إحداث لجنة خاصة تضبط تركيبتها بأمر حكومي تتولى رقابة هذا الصنف. وفي ما يتعلق بالتبرعات المقدمة من طرف الجمعيات، أكّد أحد النواب على ضرورة أن تخضع إلى إشراف الإدارة العامة للجمعيات برئاسة الحكومة. كما أكّد نائب آخر على رفضه للتبرعات الأجنبية باعتبارها يمكن أن تمثل آلية لتبييض الأموال. وفي هذا الإطار، اقترح أحد أعضاء اللجنة	ويضبط أمر حكومي تركيبة اللجنة وطرق سيرها. ولا يخضع نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 8 ماي 1922 المتعلق بالاكتتاب العمومي. وتتولى لجنة التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل نشر قرار منح الترخيص على موقع الواب الخاص بها.	

	إضافة فصل يحجّر قبول التبرعات والهبات من الطرف الأجنبي. وأكدت جهة المبادرة على تقديمها لمقترح فصل جديد في باب التدابير الاحتياطية يؤكد على تطبيق أحكام القوانين والتشريعات الجاري بها العمل في مجال مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الموال وبذلك ترفع كل المخاوف من مصادر الأموال بالنسبة لجميع أصناف التمويل التشاركي و لا يقتصر الأمر على الهبات فقط.		
	لم يُثر نقاش	**الفصل 39:** يمكن للجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون سحب الترخيص المنصوص عليه بنفس الفصل من هذا القانون في الحالات التالية: - بطلب من المنتفع بالترخيص، - عدم استعمال الترخيص في أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام به، - التوقف عن مباشرة النشاط الرئيسي المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون لمدة اثني عشر (12) شهرا	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**

		ويمكن التمديد بستة (6) أشهر إضافية مرة واحدة. وينص قرار سحب الترخيص على تاريخ فاعليته.	
	أكّد أحد النواب على ضرورة إعطاء اسم للجنة الخاصة التي ستتولى الرقابة على الهبات والتبرعات.	**الفصل 40:** تمسك اللجنة الخاصة سجلا خاصا بشركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات التي رُخص لها في ممارسة النشاط، يتضمن جميع البيانات الضرورية لتحديد صنف الشركة واسمها الاجتماعي وعنوان مقرها الرئيسي وقائمة مساهميها ومسيريها وأعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومجلس مراقبتها. كما تتولى نشر هذا السجل للعموم على موقع الواب الخاص بها. ويتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات مدّ هذه اللجنة الخاصة بجميع الوثائق الضرورية لمسك هذا السجل وتحيين بياناته. تتولى اللجنة الخاصة نشر قرار سحب الترخيص على موقع الواب الخاص بها وتحيين سجل شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.	**الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع)**

		الفصل 41: يمكن لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات جمع الهبات والتبرعات بمقابل أو بدون مقابل. وتضبط شروط المقابل بمقتضى أمر حكومي.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (6 مع و1 محتفظ)**
		الفصل 42: يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات موافاة اللجنة الخاصة بكل ما تطلبه منها من معلومات وإحصائيات متعلقة بنشاطها. وتحدد هذه اللجنة بمقتضى مقرر محتوى ودورية وطرق إرسال المعلومات والإحصائيات المطلوبة.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين**
الباب الرابع **التدابير الاحتياطية وممارسة الرقابة على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي**	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع)**
القسم الأول **التدابير الاحتياطية**	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع)**

إضافة فصل	أكّد أحد النواب على ضرورة أن يتضمن مشروع القانون فصل يُقر وجوبية أن تخضع شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي لواجب التقصّي والتحري المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال وذلك في انسجام مع التوصيات المنبثقة عن مجموعة العمل المالي GAFI.	**الفصل 43 جديد:** تخضع شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي لواجبات التقصي والتحري المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال مثلما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.	**الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع)**
الفصل 38: يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، إبرام عقد تأمين، قصد تغطية التأثيرات المالية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات المهنية المحمولة عليها بمناسبة ممارستها لمهامها.	**لم يُثر نقاش**	**الفصل 44 (الترقيم الجديد):** يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، إبرام عقد تأمين، قصد تغطية التأثيرات المالية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات المهنية المحمولة عليها بمناسبة ممارستها لمهامها.	**الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع)**
الفصل 39: يحجر على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي المساهمة في تمويل مشروع معروض على منصتها أو أن يكون لها فيه مصلحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وفي الصورة التي يكون فيها أحد العاملين لدى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي أو أحد المساهمين في	**لم يُثر نقاش**	**الفصل 45:** يحجر على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي المساهمة في تمويل مشروع معروض على منصتها أو أن يكون لها فيه مصلحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وفي الصورة التي يكون فيها أحد العاملين لدى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي أو أحد المساهمين في	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (6 مع و1 محتفظ)**

رأس مالها في إحدى الوضعيات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، فإنّه يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إعلام المشاركين بذلك بصفة مسبقة.		رأس مالها في إحدى الوضعيات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، فإنّه يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إعلام المشاركين بذلك بصفة مسبقة.	
الفصل 40: يتعين على صاحب المشروع إعلام شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي بصفة مستمرة بتطور نشاط المشروع ووضعه المالي وعند الاقتضاء الصعوبات التي اعترضته. وتتولى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي نشر مذكرة بخصوصه يتم إعدادها وتحيينها دوريا ووضعها على ذمة المشاركين. وتضبط سلط الرقابة المختصة كل فيما يخصها مضمون المذكرة ودوريتها.	استفسر أحد النواب عن مدلول عبارة "إسداء خدمات التمويل التشاركي بصفة مستمرة". وفي هذا الإطار، بيّنت جهة المبادرة أنه على صاحب المشروع الإعلام بصفة مستمرة بتطور نشاط المشروع ووضعه المالي وكل التغييرات التي يمكن أن تطرأ لضمان رقابة ناجعة ومتابعة مستمرة لكل تطوّر يمكن أن يطرأ على المشروع. موضحة أن سلطة الرقابة المختصة حسب صنف التمويل التشاركي هي من تتولى تحديد دورية هذه الرقابة.	**الفصل 46:** يتعين على صاحب المشروع إعلام شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي بصفة مستمرة وبتطور نشاط المشروع ووضعه المالي وعند الاقتضاء الصعوبات التي اعترضته. وتتولى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي نشر مذكرة بخصوصه يتم إعدادها وتحيينها دوريا ووضعها على ذمة المشاركين. وتضبط سلط الرقابة المختصة كل فيما يخصها مضمون المذكرة ودوريتها.	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**
الفصل 41: يخضع كلّ تغيير في العناصر التي منح على أساسها الترخيص لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إلى الموافقة المسبقة لسلط الرقابة طبقا لشروط تضبط	**لم يُثر نقاش**	**الفصل 47:** يخضع كلّ تغيير في العناصر التي منح على أساسها الترخيص لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إلى الموافقة المسبقة لسلط الرقابة المختصة طبقا لشروط	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**

بأمر حكومي.		تضبط بأمر حكومي.	
الفصل 42: تكون شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي مسؤولة أمام المشاركين وأصحاب المشاريع والغير في صورة مخالفة التشريع الجاري به العمل المنظم لنشاط التمويل التشاركي.	وضّحت جهة المبادرة أن هذا الفصل يتعلق بإقرار مسؤولية شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي أمام المشاركين وأصحاب المشاريع وكذلك الغير وذلك لضمان حقوق كل الأطراف المتدخلة.	**الفصل 48:** تكون شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي مسؤولة أمام المشاركين وأصحاب المشاريع والغير في صورة مخالفة التشريع الجاري به العمل المنظم لنشاط التمويل التشاركي.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (5 مع و1 محتفظ)**
الفصل 43: يترتب عن قرار سحب الترخيص إغلاق المنصة التي تسيرها شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي وإحالة أنشطتها إلى شركة أو عدة شركات من نفس الصنف بموجب قرار من سلط الرقابة الراجعة إليها بالنظر. ويضبط القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل شروط عملية الإحالة والإجراءات الضرورية لحماية مصالح المشاركين وأصحاب المشاريع.	**لم يُثر نقاش**	**الفصل 49:** يترتب عن قرار سحب الترخيص إغلاق المنصة التي تسيرها شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي وإحالة أنشطتها إلى شركة أو عدة شركات من نفس الصنف بموجب قرار من سلط الرقابة الراجعة إليها بالنظر. ويضبط القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل شروط عملية الإحالة والإجراءات الضرورية لحماية مصالح المشاركين وأصحاب المشاريع.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (5 مع و1 محتفظ)**
الفصل 44: تسري أحكام الانحلال والتصفية المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية على شركات اسداء خدمات التمويل التشاركي بجميع أصنافها.	استفسر أحد أعضاء اللجنة حول الآثار القانونية لسحب الترخيص إن كانت تشمل الانحلال والتصفية المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية. كما أشار نائب إلى أن السند القانوني	**الفصل 50 :** تسري أحكام الانحلال والتصفية المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي بجميع أصنافها.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (7 مع و1 محتفظ)**

	المنصوص عليها بهذا الفصل لا يتعلق بمجلة الشركات التجارية بل بالمجلة التجارية. وفي هذا الإطار، أوضحت جهة المبادرة أن هيئة السوق المالية تستند على مجلة الشركات التجارية باعتبارها الإطار القانوني المنظم لأحكام التكوين وممارسة النشاط والانحلال والتصفية بالنسبة لكل أصناف الشركات، بينما المجلة التجارية تمثل الإطار العام لممارسة الأنشطة التجارية. وفي سياق متّصل، بيّن أحد النواب أن سحب الترخيص لا يترتب عنه بصفة آلية انحلال الشركة وتصفيتها، فالشركة قانونيا تبقى قائمة الذات وموجودة بالسجل الوطني للمؤسسات وماسكة لحساباتها.		
القسم الثاني ممارسة الرقابة على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية.		**القسم الثاني** ممارسة الرقابة على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية.	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**
الفصل 45:	**لم يثر نقاش**	**الفصل 51:**	**الموافقة**

تخضع لرقابة هيئة السوق المالية ولسلطتها التأديبية شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ومسيريهم والعاملين تحت إمرتهم وذلك بهدف التثبت من مطابقة نشاطهم لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. وتسري على الشركات والأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أحكام الفصول من 36 إلى 39 ومن 41 إلى 44 ومن 48 إلى 52 و84 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. ويمكن لهيئة السوق المالية في إطار عملها الرقابي، طلب كل الوثائق والإرشادات التي تراها ضرورية وإجراء جميع التحريات على عين المكان.		تخضع لرقابة هيئة السوق المالية ولسلطتها التأديبية شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ومسيريهم والعاملين تحت إمرتهم وذلك بهدف التثبت من مطابقة نشاطهم لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. وتسري على الشركات والأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أحكام الفصول من 36 إلى 39 ومن 41 إلى 44 ومن 48 إلى 52 و84 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. ويمكن لهيئة السوق المالية في إطار عملها الرقابي، طلب كل الوثائق والإرشادات التي تراها ضرورية وإجراء جميع التحريات على عين المكان.	**بإجماع الحاضرين (6 مع)**
الفصل 46: يمكن لهيئة السوق المالية أن تقرر بعد سماع الممثل القانوني لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، في صورة معاينة مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو التراتيب	اقترح أحد النواب أن يتم حذف التنصيص على أن تبلغ بطاقة الالزام بواسطة عدل منفذ ويتم تنفيذها حسب مجلة المحاسبة العمومية وتعويضها بأن تبلغ بطاقة الالزام ويتم تنفيذها بالطرق القانونية المعمول بها	**الفصل 52 معدلا:** يمكن لهيئة السوق المالية أن تقرر بعد سماع الممثل القانوني لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، في صورة معاينة مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو التراتيب	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**

التي تصدرها، تسليط خطية على الشركة لا يتجاوز مقدارها 50 % من رأس المال الأدنى المستوجب، أو توقيف الشركة المعنية وقتيا أو نهائيا عن ممارسة النشاط. وتستخلص الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية رئيس هيئة السوق المالية أومن ينوبه قانونا، وتبلّغ بطاقة الإلزام بواسطة عدل تنفيذ ويتم تنفيذها طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية. وتسحب هيئة السوق المالية الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون في الحالات التالية: ـ انتفاء أحد الشروط التي أسند على أساسها الترخيص، ـ مخالفة صاحب الترخيص للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل في مجال التمويل التشاركي. ـ حصول المعني بالأمر، على الترخيص بناء على تصاريح خاطئة أو بأية وسيلة أخرى غير شرعية. وينص قرار السحب على تاريخ سريان مفعوله. وتتولى هيئة السوق المالية نشر قرار سحب الترخيص على	طبقا لاحكام مجلة المحاسبة العمومية. وأفادت جهة المبادرة أنّ تبليغ بطاقة الالزام خاضع للفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية واقترحت أن يتم التنصيص بأن تُبلّغ بطاقة الإلزام وتنفّذ طبقا للتشاريع الجاري بها العمل. وتمت الموافقة على هذا المقترح بإجماع الحاضرين.	التي تصدرها، تسليط خطية على الشركة لا يتجاوز مقدارها 50 % من رأس المال الأدنى المستوجب، أو توقيف الشركة المعنية وقتيا أو نهائيا عن ممارسة النشاط. وتستخلص الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية رئيس هيئة السوق المالية أو من ينوبه قانونا، **وتُبلّغ بطاقة الإلزام وتنفّذ طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.** وتسحب هيئة السوق المالية الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون في الحالات التالية: - انتفاء أحد الشروط التي أسند على أساسها الترخيص، - مخالفة صاحب الترخيص للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل في مجال التمويل التشاركي. - حصول المعني بالأمر، على الترخيص بناء على تصاريح خاطئة أو بأية وسيلة أخرى غير شرعية. وينص قرار السحب على تاريخ سريان مفعوله. وتتولى هيئة السوق المالية نشر قرار سحب الترخيص على	

الموقع الالكتروني الخاص بها وتحيين قائمة شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية المشار إليها بالفصل 26 من هذا القانون. تُبلّغ قرارات هيئة السوق المالية، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويمكن لهيئة السوق المالية التوقيف المؤقت أو النهائي لممارسة نشاط إسداء خدمات التمويل التشاركي من قبل وسيط البورصة أو شركة التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير أو شركة استثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير في صورة مخالفتهم للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال التمويل التشاركي.		الموقع الالكتروني الخاص بها وتحيين قائمة شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية المشار إليها بالفصل 26 من هذا القانون. تُبلّغ قرارات هيئة السوق المالية، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويمكن لهيئة السوق المالية التوقيف المؤقت أو النهائي لممارسة نشاط إسداء خدمات التمويل التشاركي من قبل وسيط البورصة أو شركة التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير أو شركة استثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير في صورة مخالفتهم للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال التمويل التشاركي.	
الفصل 47: تبقى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية خاضعة لرقابة هيئة السوق المالية وسلطتها التأديبية من تاريخ اتخاذ قرار التوقيف المؤقت إلى غاية تاريخ انتهاء مفعوله، وكذلك طيلة إنجاز أعمال التصفية بالنسبة إلى قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص.		**الفصل 53:** تبقى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية خاضعة لرقابة هيئة السوق المالية وسلطتها التأديبية من تاريخ اتخاذ قرار التوقيف المؤقت إلى غاية تاريخ انتهاء مفعوله، وكذلك طيلة إنجاز أعمال التصفية بالنسبة إلى قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (4 مع و1 محتفظ)**

وفي صورة اتخاذ قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص، تقتصر شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، على انجاز العمليات الضرورية لتصفيتها. ويضبط قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص العمليات الضرورية لتصفية الشركة.		وفي صورة اتخاذ قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص، تقتصر شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، على انجاز العمليات الضرورية لتصفيتها. ويضبط قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص العمليات الضرورية لتصفية الشركة.	
القسم الثالث **ممارسة الرقابة على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد القروض**		**القسم الثالث (معدلا)** **ممارسة الرقابة على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر ~~إسناد~~ القروض**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع)**
الفصل 48: تخضع لرقابة البنك المركزي التونسي ولسلطته التأديبية شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد القروض ومسيريهم والعاملين تحت إمرتهم وذلك بهدف التثبت من مطابقة نشاطهم لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل. وتسري على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أحكام الفصول 65 و67 و72 من القانون عدد		**الفصل 54 (الترقيم الجديد):** تخضع لرقابة البنك المركزي التونسي ولسلطته التأديبية شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد القروض ومسيريهم والعاملين تحت إمرتهم وذلك بهدف التثبت من مطابقة نشاطهم لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل. وتسري على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أحكام الفصول 65 و67 و72 من القانون عدد	**الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع)**

48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. ويمكن للبنك المركزي التونسي في إطار عمله الرقابي، طلب كل الوثائق والإرشادات التي يراها ضرورية وإجراء جميع التحريات على عين المكان. ولا يمكن معارضة أعوان البنك المركزي التونسي المكلفين بالرقابة بالسر المهني.		48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. ويمكن للبنك المركزي التونسي في إطار عمله الرقابي، طلب كل الوثائق والإرشادات التي يراها ضرورية وإجراء جميع التحريات على عين المكان. ولا يمكن معارضة أعوان البنك المركزي التونسي المكلفين بالرقابة بالسر المهني.	
الفصل 49: يمكن للبنك المركزي التونسي أن يقرر بعد سماع الممثل القانوني لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد القروض، في صورة معاينة مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو التراتيب التي يصدرها، تسليط خطية على الشركة لا يتجاوز مقدارها 50% من رأس المال الأدنى المستوجب، أو توقيف الشركة المعنية وقتيا أو نهائيا عن ممارسة النشاط. وتستخلص الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية محافظ البنك المركزي التونسي أومن ينوبه	تعويض عبارة "تبلّغ" بعبارة "تنفّذ".	**الفصل 55 معدلا:** يمكن للبنك المركزي التونسي أن يقرر بعد سماع الممثل القانوني لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد القروض، في صورة معاينة مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو التراتيب التي يصدرها، تسليط خطية على الشركة لا يتجاوز مقدارها 50% من رأس المال الأدنى المستوجب، أو توقيف الشركة المعنية وقتيا أو نهائيا عن ممارسة النشاط. وتستخلص الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه	**الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع)**

قانونا، وتبلّغ بطاقة الإلزام بواسطة عدل تنفيذ ويتم تنفيذها طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية. ويسحب البنك المركزي التونسي الترخيص المنصوص عليه بالفصل 32 من هذا القانون في الحالات التالية: ـ انتفاء أحد الشروط التي أسند على أساسها الترخيص، ـ مخالفة صاحب الترخيص للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل في مجال التمويل التشاركي. ـ حصول المعني بالأمر على الترخيص بناء على تصاريح خاطئة أو بأية وسيلة أخرى غير شرعية. وينص قرار سحب الترخيص على تاريخ سريان مفعوله. ويتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار سحب الترخيص على الموقع الالكتروني الخاص به وتحيين سجل شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد قروض المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون. وتُبلّغ قرارات البنك المركزي التونسي بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.		قانونا، **وتُبلّغ بطاقة الإلزام وتنفّذ طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.** ويسحب البنك المركزي التونسي الترخيص المنصوص عليه بالفصل 32 من هذا القانون في الحالات التالية: - انتفاء أحد الشروط التي أسند على أساسها الترخيص، - مخالفة صاحب الترخيص للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل في مجال التمويل التشاركي. - حصول المعني بالأمر على الترخيص بناء على تصاريح خاطئة أو بأية وسيلة أخرى غير شرعية. وينص قرار سحب الترخيص على تاريخ سريان مفعوله. ويتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار سحب الترخيص على الموقع الالكتروني الخاص به وتحيين سجل شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد قروض المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون. وتُبلّغ قرارات البنك المركزي التونسي بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.	
الفصل 50: تبقى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر اسناد القروض خاضعة لرقابة البنك المركزي التونسي وسلطته	**لم يُثر نقاش**	**الفصل 56: معدلا** تبقى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر ~~اسناد~~ **القروض** خاضعة لرقابة البنك المركزي التونسي وسلطته	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

التأديبية من تاريخ اتخاذ قرار التوقيف المؤقت وكذلك طيلة إنجاز عمليات التصفية بالنسبة إلى قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص. وفي صورة اتخاذ قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص، تقتصر شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، على انجاز العمليات الضرورية لتصفيتها. ويضبط قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص العمليات الضرورية لتصفية الشركة.		التأديبية من تاريخ اتخاذ قرار التوقيف المؤقت وكذلك طيلة إنجاز عمليات التصفية بالنسبة إلى قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص. وفي صورة اتخاذ قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص، تقتصر شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية القروض، على إنجاز العمليات الضرورية لتصفيتها. ويضبط قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص العمليات الضرورية لتصفية الشركة.	**(7 مع)**
	تمت إضافة قسم	**القسم الرابع** **ممارسة الرقابة على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات**	**الموافقة بإجماع الحاضرين**
	لم يُثر نقاش	**الفصل 57:** تخضع لرقابة اللجنة الخاصة ولسلطتها التأديبية شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات ومسيريهم والعاملين تحت إمرتهم وذلك بهدف التثبت من مطابقة نشاطهم لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.	

	ويمكن للجنة الخاصة في إطار عملها الرقابي، طلب كل الوثائق والإرشادات التي تراها ضرورية وإجراء جميع التحريات على عين المكان.		
	الفصل 58: يمكن للجنة الخاصة أن تقرر بعد سماع الممثل القانوني لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات، توقيفها وقتيا أو نهائيا، عن ممارسة النشاط. وتسحب اللجنة الترخيص المنصوص عليه بالفصل 44 من هذا القانون في الحالات التالية: - عدم قدرة المنتفع بالترخيص على مواصلة الاستجابة للشروط التي منح على أساسها الترخيص، - مخالفة المنتفع بالترخيص للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل، - انتفاع المعني بالأمر، بالترخيص على أساس تصاريح خاطئة أو بأية وسيلة أخرى غير شرعية، وينص قرار سحب الترخيص على تاريخ فاعليته. وتتولى اللجنة الخاصة نشر قرار سحب الترخيص على موقع الواب الخاص بها وتحيين سجل شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات المشار		

		إليها بالفصل 46 من هذا القانون.	
		الفصل 59: تبقى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات خاضعة لرقابة اللجنة الخاصة وسلطتها التأديبية وذلك ابتداء من تاريخ صدور قرار التوقيف المؤقت أو قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص إلى غاية تاريخ سريان مفعوله. وتعلم اللجنة الخاصة الأشخاص المعنيين بالتوقيف المؤقت أو التوقيف النهائي وسحب الترخيص لتعاطي نشاطهم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. ولا يمكن لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات أن تقوم بإنجاز إلا العمليات الضرورية لتصفيتها. ويضبط قرار التوقيف المؤقت أو قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص العمليات الضرورية لتصفية الشركة.	
الباب الخامس **العقوبات**		**الباب الخامس** **العقوبات**	**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 51:	اختلف النواب في هذا الفصل حول حذف	**الفصل 60 معدلا:**	**الموافقة**

يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبخطية مالية قدرها خمسون ألف دينار(50000د) أو بإحدى العقوبتين فقط، الممثل القانوني لكل شركة غير مرخص لها بصفة شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي، تستعمل عبارات بأي صورة من الصور في نشاطها من شأنها أن تحدث لبسا لدى الغير يوحي بممارسة نشاط التمويل التشاركي.	العقوبة السجنية من عدمها. حيث بيّن جزء من النواب أن التوجه الدولي الآن نحو تعويض العقوبات البدنية بعقوبات مالية في حين اعتبر جزء آخر أن المحافظة عليها ضروري لمزيد ردع المخالفين وتفادي العود. اعتبر النواب كذلك أن اجتهاد القاضي كبير بحكم أن الفصل غير دقيق ويمكن قراءته بطريقة تحدث لبس.	يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر بخطية مالية قدرها **مائة ألف دينار(100000د)** أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص طبيعي أو الممثل القانوني لكل شركة غير مرخص لها بصفة شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، يستعمل عبارات بأي صورة من الصور في نشاطه من شأنها أن تحدث لبسا لدى الغير يوحي بممارسة نشاط التمويل التشاركي.	**بأغلبية الحاضرين (4 مع 1 محتفظ و1 ضد)**
الفصل 52: يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبخطية مالية قدرها خمسون ألف دينار(50000د) أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص طبيعي يستعمل عبارات بأي صورة من الصور في نشاطه من شأنها أن تحدث لبسا لدى الغير يوحي بممارسة نشاط التمويل التشاركي.	كما اختلف النواب حول قيمة الخطية المالية المزمع تطبيقها، حيث اقترح البعض مضاعفتها واقترح البعض الآخر تقديرها بخمسة أضعاف المبلغ المتحصل عليه. كما ناقشت مضمون الفصلين معا وتمت الموافقة على ضمهما باعتبار وأن نفس العقوبة يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي أو الطبيعي.		
الفصل 53: يعاقب صاحب المشروع بخطية مالية قدرها خمسون ألف دينار (50000 د) في صورة تعمد عدم إعلام شركة	اقترح أحد النواب النواب التخفيض في قيمة الخطية في حين رأى أغلب النواب المحافظة على نفس القيمة مع تعديا يشمل	**الفصل 61 معدلا:** يعاقب صاحب المشروع بخطية مالية قدرها خمسون ألف دينار (50000 د) في صورة تعمد عدم إعلام شركة	**الموافقة بإجماع الحاضرين(5**

إسداء خدمات التمويل التشاركي بكل تغيير طرأ على وضعية المشروع، أو الإدلاء بمعلومة خاطئة أو مضللة.	تحديد الأجل الذي يهم تعمد عدم الإعلام بالتغيير الذي يطرأ على المشروع.	إسداء خدمات التمويل التشاركي بكل تغيير طرأ على وضعية المشروع **في ظرف شهر**، أو الإدلاء بمعلومة خاطئة أو مضللة.	**مع)**
الفصل 54: يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وبخطية تتراوح من خمسين ألف دينار (50000 د) إلى مائة ألف دينار (100000د) أو بإحدى العقوبتين: ـ الممثل القانوني لكل شركة تتعاطى بصفة اعتيادية نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون أو دون القيام بالإعلام المنصوص عليه بالفصل 24 منه أو واصل تعاطي النشاط بعد التوقيف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص. ـ الممثل القانوني لكل شركة تتعاطى بصفة اعتيادية نشاط التمويل التشاركي عبر إسناد القروض دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 32 من هذا القانون أو واصل تعاطي النشاط دون ترخيص بعد التوقيف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص.	شهد الفصل توافقا بين النواب حول الترفيع في قيمة الخطية المالية المنصوص عليها إلى الضعف مع ضرورة مضاعفتها في صورة العود.	**الفصل 62 معدلا:** يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وبخطية مالية تتراوح **من مائة ألف دينار (100000د) إلى مائة وخمسون ألف دينار (150000د)** أو بإحدى العقوبتين: - الممثل القانوني لكل شركة تتعاطى بصفة اعتيادية نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون أو دون القيام بالإعلام المنصوص عليه بالفصل 24 منه أو واصل تعاطي النشاط بعد التوقيف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص. - الممثل القانوني لكل شركة تتعاطى بصفة اعتيادية نشاط التمويل التشاركي عبر إسناد القروض دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 32 من هذا القانون أو واصل تعاطي النشاط دون ترخيص بعد التوقيف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص. **- الممثل القانوني لكل شركة تتعاطى بصفة اعتيادية**	**الموافقة بإجماع الحاضرين(5 مع)**

		نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 44 من هذا القانون أو واصل تعاطي النشاط بعد التوقيف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص. **وفي صورة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل.**	
الفصل 55: تعاقب بخطية مالية قدرها عشرون ألف دينار (20000د) كل شركة إسداء خدمات تمويل تشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أو وسيط بورصة أو شركة التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير أو شركة استثمار ذات رأس مال تنمية تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير، قامت بعرض مشاريع للتمويل على المنصّة ولم تتول إدراج المذكرة المختصرة بالمنصة المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا القانون، على ذمة المشاركين قبل الشروع في تلقي أموالهم.	أفاد أحد النواب أن قيمة الخطية ضعيفة ويجب الترفيع فيها. وأوضح ممثل جهة المبادرة أن القانون المنظم لهيئة السوق المالية ينص على إقرار عقوبات من 1000 د إلى 15000 د وبالتالي فإن هذا المبلغ لا يحتاج إلى الترفيع. كما اقترح أحد النواب أن يتم إدراج عبارة "دون القيام بالإعلام المنصوص عليه بالفصل 24 منه أو واصل تعاطي النشاط بعد التوقيف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص" الواردة في المطة الأولى من الفصل في المطات 2 و3 المتعلقتين باسناد القروض والهبات . وفي ردها، أفادت جهة المبادرة أنّ عدم القيام	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين(4 مع)**

	بالاعلام المنصوص عليه يخص وسطاء البورصة الذين لديهم ترخيص.		
الباب السادس **أحكام مختلفة**		**الباب السادس** **أحكام مختلفة**	**الموافقة بإجماع الحاضرين(4 مع)**
الفصل 56: يتعين على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي تكوين جمعية مهنية تقوم بدور الوسيط بين أعضائها وبين السلط العمومية المختصة فيما يتعلق بكل المسائل التي تهم نشاط التمويل التشاركي ويكون الانخراط فيها وجوبيا.	اعتبر أغلب النواب أن التنظم في شكل جمعية مهنية يمكن من مزيد من النجاعة والفعالية في العمل من خلال حوكمة أفضل على غرار بقية القطاعات كالبنوك والتأمين وغيرها.	**دون تغيير**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (3 مع و1 محتفظ)**
الفصل 57: تضع الجمعية المهنية مدونة أخلاقيات المهنة، تكون ملزمة لجميع أعضائها وتعمل على احترامها.	**لم يُثر نقاش**	**دون تغيير**	**الموافقة بإجماع الحاضرين(4 مع)**

وفي خاتمة أشغال اللجنة، تم التصويت على مشروع القانون برمته بأغلبية الأعضاء الحاضرين (04 مع و01 محتفظ).

ثالثا: قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية أعضائها الحاضرين.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

عياض اللومي

فيصل دربال